كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطبة الشرعية في ضوء التطورات الحديثة لوسائل التواصل دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudential Rulings Related To The Legitimate Sermon In Light Of Modern Developments In The Means Of Communication A Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــــور

خميس محمد رجب عامر

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطبة الشرعية في ضوء التطورات الحديثة لوسائل التواصل دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudential Rulings Related To The Legitimate Sermon In Light Of Modern Developments In The Means Of Communication A Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــــور

خميس محمد رجب عامر

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطبة الشرعية في ضوء التطورات الحديثة لوسائل التواصل دراسة فقهية مقارنة

خميس محمد رجب عامر

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: khamisamer1809.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الخطبة في الإسلام، وأنها إنما شرعت للوقوف على مدى التوافق والتفاهم والانسجام بين الخاطبين؛ لذا أباح الإسلام النظر للخاطب؛ حتى يرى منها ما تطمئن إليه نفسه، فإذا حدث التوافق واطمأنت النفس ووقع الانسجام أقبل الخاطبان على الزواج، وإن شعرا بالاختلاف والتباعد وعدم الانسجام بينهما كان لكل واحد منهما الحق في العدول عن الخطبة، كما حرم الإسلام خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك؛ منعًا للتقاطع والتناحر، وقد توصل البحث إلى بعض النتائج، **من أهمها:**

١- حث الإسلام على ضرورة اختيار الزوج والزوجة على أسس سليمة حتى تستقيم الأسرة.

٢- أباح الإسلام نظر الرجل إلى من يريد نكاحها، وكذلك نظر المرأة إليه.

٣- حرم الإسلام خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له.

٤- حرم الإسلام اختلاء الخاطب بخطيبته حتى لا يقعا في الحرام.

٥- من حق الخاطبين أن يعدلا عن الخطبة إذا لم يجدا التوافق والتفاهم والانسجام بينهما.

٦- الخطبة وعد بالزواج وليست عقدًا، وبالتالي لم يرتب الشارع أي حقوق مادية كتعويض في حال العدول عن الخطبة.

٧- من حق الخاطب أن يسترد ما دفعه لخطيبته على سبيل المهر سواء أكان العدول من جهته أم من جهتها.

٨- من حق الخاطب أن يسترد ما قدمه لخطيبته على سبيل الهدية إن كان باقيًا، أما الهالك أو المستهلك فلا يرد.

٩- لا يجوز نظر الخاطب إلى المخطوبة من خلال الصور الفوتوغرافية أو مقاطع الفيديو.

كما أوصى الباحث بأن يكون هناك اتفاق بين أهل الخاطبين، على أنه في حال العدول عن الخطبة من حق الخاطب أن يسترد ما قدمه لخطيبته على سبيل المهر، سواء أكان المهر ذهبًا أم مالًا أم أساس بيت، وما كان على سبيل الهدية إن كان باقيًا، أما الهالك أو المستهلك فلا يُرد؛ منعًا لوقوع الخلافات والنزاعات التي تحدث عند العدول عن الخطبة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الفقهية، الخطبة، الشرعية.

Jurisprudential rulings related to the legitimate sermon in light of modern developments in the means of communication. A comparative jurisprudential study

Khamis Muhammad Rajab Amer
Department of comparative jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Boys in Dessouk, Al Azhar university, Egypt.
E-mail: khamisamer1809.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to explain the importance of engagement in Islam, and that it was initiated to determine the extent of compatibility, understanding and harmony between the suitors. Therefore, Islam permits looking at the suitor. Until he sees from her what he feels comfortable with, then if compatibility occurs, the soul is at ease, and harmony occurs, the two suitors agree to the marriage, and if they feel the difference, distance, and lack of harmony between them, each one of them has the right to abandon the engagement, just as Islam forbids a man's proposal to his brother's proposal until he gives permission or abandons it; To prevent intersection and rivalry, the research reached some results, **the most important of which are:**

1- Islam urges the necessity of choosing a husband and wife on sound foundations so that the family is stable.

2- Islam permits a man to look at the woman he wants to marry, and likewise a woman to look at him.

3- Islam forbids a man from proposing to his brother until he abandons it or gives him permission.

4- Islam forbids a suitor to be alone with his fiancée so that they do not fall into forbidden sins.

5- The suitors have the right to abandon the engagement if they do not find agreement, understanding and harmony between them.

6- Engagement is a promise of marriage, not a contract, and therefore the Sharia did not arrange any financial rights as compensation in the event of abandoning the engagement.

7- The suitor has the right to recover what he paid to his fiancée as dowry, whether the withdrawal was on his part or on her part.

8- The suitor has the right to recover what he gave to his fiancée as a gift if it remains, but as for the lost or consumed person, he shall not be returned.

9- It is not permissible for the suitor to look at the fiancée through photographs or video clips.

The researcher also recommended that there be an agreement between the suitors' families, that in the event of abandoning the engagement, the suitor has the right to recover what he gave to his fiancée as a dowry, whether the dowry was gold, money, or the foundation of a house, and what was as a gift if it remains. The lost or consumed item will not be returned. To prevent disagreements and conflicts that occur when abandoning the engagement.

Keywords: Rulings, Jurisprudence, Sermon, Legitimacy.

"وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً" [الروم: ٢٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله خلق الخلق وأحصاهم عددا، وكلهم آتيه يوم القيامة فردا، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

وبعد

لقد اهتم الإسلام بعقد الزواج، واعتبر هذا العقد من أهم العقود وأخطرها؛ لأن الزواج ينتج عنه تكوين الأسرة، والأسرة هي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع، واستقرار المجتمع وأمنه متوقف على استقرارها، وهذا يبين خطورة عقد النكاح وأهميته، ومن أجل ذلك شُرعت الخِطبة كمقدمة لهذا العقد، وأباح الإسلام للخاطب أن ينظر إلى من يريد الارتباط بها حتى تطمئن نفسه إليها قبل أن يعقد عليها، كما أعطى لكل منهما الحق في العدول عن الخطبة إذا لم يحدث بينهما توافق وانسجام.

وسوف ينهض هذا البحث – إن شاء الله تعالى- بدراسة حقيقة الخطبة لغة واصطلاحًا، وبيان حكمها، ودليل وحكمة مشروعيتها، وحدود النظر إلى المخطوبة، وحكم الخطبة على الخطبة، ثم يتطرق إلى حكم العدول عن الخطبة والأثر المترتب عليه.

مشكلة البحث

الخطبة وما تمثله من أهمية على الفرد والمجتمع

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

١- الجدل الذي يدور حول ما يجوز النظر إليه من الفتاة التي يُراد خطبتها من قِبل الخاطب.

٢- المشاكل التي تحدث نتيجة خطبة الرجل على خطبة غيره، مما يترتب على ذلك من شحناء وعداوة وفرقة وتقاطع بين الناس.

٣- كثرة المشاكل التي تحدث عند العدول عن الخطبة بسبب ما قُدم للفتاة على سبيل المهر أو الهدية.

٤- بيان حكم النظر إلى المرأة المراد خطبتها عبر الصور الفوتوغرافية، أو مقاطع الفيديو، أو مواقع التواصل الاجتماعي.

فرضيات البحث

١- الخطبة على الخطبة وما يترتب على ذلك من خطورة على الفرد والمجتمع.

٢- العدول عن الخطبة وما يترتب عليه.

الدراسات السابقة

١- أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي. نايف محمود الرجوب، عمان- دار الثقافة، ٢٠٠٨م.

٢- آداب وأحكام الخطبة ومقاصدها بين الفقه والقانون. لخضر بن شريط. رسالة ماجستير، ٢٠١٦ م، جامعة زيان عاشور- الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق.

٣- خطبة النكاح. د/ عبد الرحمن عتر، مكتبة المنار- الأردن – الزرقاء، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

منهج البحث:ـ

اقتضت طبيعة البحث أن يقوم على المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وتوضيحًا لهذا ودراسة له سوف تسير الدراسة على النهج الآتي:-

١- عرض آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية، وأدلة كلِّ مذهب، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح منها.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث الشريفة والآثار من مظانها الأصلية.

٤- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم ترجمة موجزة من المصادر المعتمدة.

٤- تعريف المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، وأسماء البلدان، والأماكن، مما يحتاج إلى توضيح.

خطة البحث

تتضمن خطة البحث مقدمةً، ومطلبًا تمهيديًا، وأربعة مباحث، وخاتمة، ومراجع، وفهارس، وهي كالآتي:-

المقدمة

وتشتمل على مشكلة البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، وفرضياته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة، وهى كالآتي:-

مطلب تمهيدي: حقيقة الخطبة وحكمها وحكمة ودليل مشروعيتها، ويشتمل على سبعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الخطبة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: الدليل على مشروعية الخطبة.

الفرع الثالث: حكم الخطبة.

الفرع الرابع: حكمة مشروعية الخطبة.

الفرع الخامس: أسس اختيار الزوج والزوجة.

الفرع السادس :المرأة التي تباح خطبتها.

الفرع السابع: ذكر عيوب الخاطب.

المبحث الأول: حكمة مشروعية النظر إلى المخطوبة، وحدود النظر إليها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكمة مشروعية النظر إلى المخطوبة.

المطلب الثاني: حدود النظر إلى المخطوبة، **ويشتمل على فرعين**:

الفرع الأول: كيفية النظر إلى المخطوبة، ويشتمل على سبع مسائل:

المسألة الأولى: نظر الخاطب بنفسه مباشرة.

المسألة الثانية: نظر الخاطب عن طريق وكيليه.

المسألة الثالثة: نظر الخاطب عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

المسألة الرابعة: شروط النظر.

المسألة الخامسة: تكرار النظر إلى المخطوبة ومقداره.

المسألة السادسة: هل يشترط الإذن في النظر إلى المخطوبة.

المسألة السابعة: وقت النظر إلى المخطوبة.

الفرع الثاني: ما يجوز النظر إليه من جسد المخطوبة.

المطلب الثالث: حكم الخلوة بالمخطوبة.

المبحث الثاني: حكم الخطبة على الخطبة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخطبة على خطبة المسلم.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الخطبة على خطبة الأول من حيث صحة عقد الثاني وفساده.

المطلب الثالث: الخطبة على خطبة غير الحربي أو المرتد.

المبحث الثالث: خطبة المعتدة تصريحًا أو تعريضًا، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: خطبة المعتدة تصريحًا.

المطلب الثاني: خطبة المعتدة تعريضًا.

المبحث الرابع: العدول عن الخطبة والأثر المترتب عليه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم العدول عن الخطبة.

المطلب الثاني: الأثر المترتب عن العدول عن الخطبة.

مطلب تمهيدي:
حقيقة الخطبة، وحكمها، وحكمة ودليل مشروعيتها

ويشتمل على سبعة فروع:

الفرع الأول
حقيقة الخطبة لغة واصطلاحًا.

أولًا: حقيقة الخطبة لغة:

الْخِطْبَةُ لغة: يقال: خطب المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم، وَاخْتَطَبَهَا، وَالِاسْمُ: الخِطْبَةُ بالكسر، فهو خاطب، وَخَطَّابٌ مبالغة وبه سُمِّيَ، وَاخْتَطَبَهُ الْقَوْمُ دَعَوْهُ إِلَى تَزْوِيجِ صَاحِبَتِهِمْ[(١)].

ثانيًا: حقيقة الخطبة اصطلاحًا:

الخطبة اصطلاحًا: التماس الخاطب من المخطوبة النكاح[(٢)].

الفرع الثاني
الدليل على مشروعية الخطبة

ثبتت مشروعية الخطبة بالكتاب والسنة:

أولًا: الدليل من الكتاب:

قول الله – تعالى-: {**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**} [البقرة: ٢٣٥].

ثانيًا: الدليل من السنة:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٣)] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**لَا يَبِيعُ**

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١/ ١٧٣، الباب: خ ط ب.

(٢) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، (المتوفى: ٩١٨هـ)، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ١/ ٢٢٩.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، ومات سنة أربع وثمانين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».[١]

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث عن خطبة امرأة مخطوبة لرجل آخر حتى يتركها الخاطب الأول، أو يأذن له، أو لم يجُبْ إلى طلبه[٢].

العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الجيل بيروت، ط١، سنـ١٤١٢ـة هـ، ت: علي محمد البجاوي، ٤/ ٢٥٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، كتاب: النكاح، ٢/ ١٠٣٢، حديث رقم: ١٤١٢. ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري ،(المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم. محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١٥/ ٢٦٥، حديث رقم: ٣٣٣٥.

وعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ(١)، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ(٢) طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ(٣)، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ(٤)، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا(٥) أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ

---

(١) فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر ابن وهب بن ثعلبة، وكانت فاطمة بنت قيس تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان بن حرب وأبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي. ينظر: الطبقات الكبرى. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٨/ ٢١٣.

(٢) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس. بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم- بعد إسلامه إلى اليمن، مع علي - رضى الله عنه-، فمات باليمن بعد أن طلق فيه زوجته فاطمة بنت قيس. ينظر: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، (المتوفى: ٨٣٢ هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨ م، ٦/ ٣٠٤وما بعدها.

(٣) البتة: تطلق على كل أمر لا رجعة فيه، وطلقها البتة أي: طلاقًا بالثلاثة لا رجعة فيه. ينظر: منتخب من صحاح الجوهري. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ١/ ١٩٣، باب: بتت.

(٤) أم شريك القرشية العامرية. اسمها غزية بنت دودان بن عوف بن عمرو ابن عامر، يقال: إنها المذكورة فِي حديث فاطمة بنت قيس قوله - عَلَيْهِ السلام-: اعتدي فِي بيت أم شريك، وقيل: إنها كانت من أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- ولم يصح شيء من ذلك، وقيل: إن أم شريك هذه كانت تحت الطفيل بْن الحارث فولدت له شريكًا، وقيل: إن أم شريك الأنصارية تزوجها رَسُول اللهَّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يدخل بها، لأنه كره غيرة نساء الأنصار. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٤/ ١٩٤٢ وما بعدها.

(٥) يغشاها: يكثر زوارها من الضيفان. ينظر: غريب الحديث. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ١/ ٩٥.

أُمِّ مَكْتُومٍ[١]، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ[٢]، وَأَبَا جَهْمٍ[٣] خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[٤]، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ

---

(١) عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري المعروف بابن أم مكتوم، الأعمى، مؤذّن النبي – صلّى الله عليه وسلم–، وأمه أم مكتوم التي عرف بها، اسمها: عاتكة بنت عبد الله بن عامر بن مخزوم، وهو ابن خال السيدة/ خديجة بنت خويلد أم المؤمنين – رضي الله عنها–، استخلفه النبي – صلّى الله عليه وسلم– على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته، وكان معه اللواء بالقادسية سنة خمس عشرة، فقتل بها، وقيل: رجع من القادسية ومات بالمدينة، – رضي الله عنه–. ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي، (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م، ١/ ١٧١.

(٢) معاوية بن أبي سفيان بن حرب، واسم أبي سفيان: صخر أبو عبد الرحمن القرشي الأموي، ولى الشام، ومات بدمشق يوم الخميس للنصف من رجب سنة ستين وهو بن ثمان وسبعين سنة، وكانت ولايته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر واثنتين وعشرين ليلة. ينظر: التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، ٧/ ٣٢٦، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، ١/ ٨٥وما بعدها.

(٣) أبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي. ينظر: الطبقات الكبرى. ابن سعد، ٨/ ٢١٣.

(٤) العاتق : من المنكب إلى أصل العنق، وقيل: هو موضع الرداء من الجانبين، ومعناه: أنه شديد على أهله، خشن الجانب في معاشرتهن، مستقصٍ عليهن في باب الغيرة. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، ٢/ ٦٦، باب: (ع ت ق)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ١/ ٢٠٦.

لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ[١]» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ[٢] بِهِ[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

قولها "خطباني" أي: طلبا نكاحي، وهذا يدل على مشروعية الخطبة[٤].

الفرع الثالث
حكم الخطبة

الخطبة ليست شرطًا في صحة النكاح، فلو تم النكاح بدونها كان صحيحًا[٥] والمعتمد عند الشافعية[٦] استحبابها.

---

(١) أسامة الحب ابن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر، وهو حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويكنى: أبا محمد. وأمه أم أيمن واسمها بركة حاضنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومولاته، ولد بمكة، ومات بالجرف في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان. ينظر: الطبقات الكبرى. ابن سعد، ٤/ ٤٥.

(٢) اغتبط فلَان بِالْأَمر إِذا سر بِهِ، وَالِاسْم الْغِبْطَة. ينظر: جمهرة اللغة. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ١/ ٣٨٥، باب: (ب ط ق).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، كتاب: الطلاق، ٢/ ١١١٤، حديث رقم: ١٤٨٠.

(٤) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، ت: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ٥/ ٤٨٨.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ – بدون تاريخ، ٣/ ٨٧.

(٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٢/ ٤٠.

الفرع الرابع
حكمة مشروعية الخطبة

يحرص الإسلام على إقامة الزواج على أسس متينة؛ لتحقيق الغاية منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة؛ لينشأ الأولاد في جو يسوده الحب والألفة والمودة والرحمة؛ لذا شرعت الخطبة قبل الزواج ليتعرف كل من الخاطِبَيْن على الآخر فيعرف كل منهما طباع وأخلاق الآخر وثقافته وسلوكه ومدى انضباطه، فإذا وُجِد التلاقي والتجاوب أُمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، وسكن وطمأنينة.

قال الله – تعالى-: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)} [الروم:٢١].

الفرع الخامس
أسس اختيار الزوج والزوجة

الزواج عقد العمر يترتب عليه آثارٌ عديدة بين الزوجين، والصلات الناشئة عنه لا تتوقف على أسرة الزوجين فقط، بل تتعداهما إلى كل من يتصل بهما من قريب أو بعيد، ولهذه الأهمية كان لا بد أن يسبق الزواج مقدمات، تعارف عليها الناس، ورسم حدودها الشرع؛ حتى يتم الزواج على بينة، ويعيش الزوجان حياة مستقرة راضية، فكان على الرجل أن يسعى لاختيار شريكة حياته اختيارًا هادئًا متعقلًا غير متأثر بعاطفة هوجاء أو مصلحة مؤقتة أو لذة عاجلة، والحق أننا لو نظرنا إلى معظم المشاكل الزوجية لوجدناها في الأساس تعود إلى التسرع وسوء الاختيار من كلا الطرفين الزوج والزوجة، فعلى كل منهما أن يحسنا الاختيار حتى تستقر البيوت الزوجية وتهنأ، ولا تكون عرضة للانهيار والتدهور؛ لذلك وضع الإسلام بعض الأسس التي على أساسها يتم اختيار الزوج والزوجة[1].

---

(١) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية. د/ أحمد فراج حسين، الدار الجامعية، ١٩٨٨م، ص٢٩.

أولًا: أسس اختيار الزوجة:

اهتم الإسلام باختيار الزوجة وجعلها أهم ركن من أركان الأسرة، فهي سكن لزوجها وشريكة حياته، ومنجبة ومربية أولاده، من أجل هذا كله اهتم الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع، ينبغي التطلع إليه والحرص عليه؛ لذا قال النبي- صلى الله عليه وسلم -:«**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»(١).

وحسن اختيار الزوجة يحقق هدفين:

الهدف الأول: إسعاد الرجل.

والهدف الثاني: تربية أولاده تربية صالحة نافعة لهم ولمجتمعهم وأمتهم.

وأهم صفات الزوجة الصالحة التي ينبغي الحرص على خطبتها ما يلي:

١ - أن تكون المرأة دَيِّنَةً عفيفةً، ويقصد بالتدين: أن تكون المرأة صالحة حسنة الخلق؛ لأن دين المرأة يدعوها للقيام بالواجب عليها تجاه ربها وزوجها وأسرتها، فالزوجة الصالحة جنة الدنيا تحفظ الرجل في نفسه وماله وولده؛ لذا حث النبي- صلى الله عليه وسلم على الظفر بالمرأة صاحبة الخلق والدين فقال:"

«**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(٢).

٢ - أن تكون المرأة ودوداً ولوداً، ويتزوج الولود حتى يتحقق منها المقصد الأصلي من الزواج وهو الإنجاب؛ لما روي عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ(٣) قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَلَكِنَّهَا**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة، كتاب :الرضاع، ٢/ ١٠٩٠، حديث رقم: ١٤٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الأكفاء في الدين، كتاب: النكاح ، ٧/ ٧، حديث رقم: ٥٠٩٠. ينظر: صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٣) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق، ويكنى أبا عبد الله، وهو صاحب نهر معقل، نزل البصرة وبنى بها دارا. وتوفي بها في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان في ولاية عبيد الله بن زياد. ينظر: الطبقات الكبرى. ابن سعد، ٧/ ١٠.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَلَكَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ: فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ: فَقَالَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[1]

٣ – أن تكون بكراً؛ لأن البكر تتوثق بها الصلة وتدوم معها العشرة أكثر من الثيب، كما أن البكر ترضى باليسير، وأقرب للتأديب، والنفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف، وقد رغب الإسلام في نكاح البكر، وحثنا النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، فروي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله – رَضِيَ اللهُ عَنْهُما – قال: **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا: كُنَّا قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قال: «أَتَزَوَّجْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قال: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قال: «فَهَلا بِكْراً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ»**[2].

٤ – أن تكون من بيت معروف بالأمانة وحسن الخلق؛ لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**»[3].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد، ٩/ ٣٦٣، حديث رقم: ٤٠٥٦، وقال الألباني في صحيح أبي داوود الأم: إسناده حسن صحيح، ٦/ ٢٩١. ينظر: صحيح ابن حبان. مرجع سابق، صحيح أبي داود – الأم. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، كتاب: النكاح ، ٧/ ٣٩، حديث رقم: ٥٢٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: إلى من ينكح وأي النساء خير؟، كتاب: النكاح ، ٧/ ٦، حديث رقم: ٥٠٨٢.

٥ - أن تكون حسيبةً طيبةَ الأصلِ؛ لأن ولدها ربما أشبه أهلها، كان يقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها؛ ولأن صاحبة الحسب أرعى لزوجها وأحفظ لماله من حيث الحفاظ عليه وعدم تبذيره في كثرة الإنفاق.

٦ - أن تكون جميلة صالحة؛ لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل للمودة والألفة بين الزوجين.

فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه-، قَالَ: **قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ**: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**»[(١)].

ثانيًا: أسس اختيار الزوج:

وكما حرص الإسلام على حسن اختيار الزوجة الصالحة، حرص – أيضًا- على حسن اختيار الزوج الصالح، فأوجب على الولي أن يختار لابنته الزوج الصالح، صاحب الدين، والخلق الحسن، والمعدن الطيب، الذي إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها، ولا يجوز للولي أن يزوج ابنته من الفاجر، أو الظالم، أو الفاسق، أو شارب الخمر، ومن فعل ذلك فقد تعرض لغضب الله، وجنى على ابنته، وتسبب في قطع رحمها، وخان الأمانة، وقد رغب الإسلام في تزويج صاحب الخلق والدين؛ لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ٥/ ١٦١، حديث رقم: ٥٣٢٤، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته: حديث صحيح، ١/ ٦٢٤، حديث رقم: ٣٢٩٥. ينظر: السنن الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :«**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١)(٢).

الفرع السادس
المرأة التي تباح خطبتها

يُشترط لإباحة الخطبة شرطان:

الأول: أن تكون المرأة ممن يجوز نكاحها شرعاً، بأن لا تكون من المحارم المحرمة تحريماً مؤبداً كالأخت والعمة ونحوهما، ولا من المحرمات تحريماً مؤقتاً كأخت الزوجة والمعتدة ونحوهما.

الثاني: ألا تكون المرأة مخطوبة لخاطب آخر؛ لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم – قَالَ :«**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ**»(٣)(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: من اسمه أحمد، ١/ ١٤١، حديث رقم: ٤٤٦، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: حديث حسن لغيره، ١٢/ ٩٢٨، حديث رقم: ٥٩٦٣. ينظر: المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدينبن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٤/ ٤٣ وما بعدها، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية. د/ أحمد فراج حسين، ص٣٠ وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه ص١١.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي. التويجري، ٤/ ٤٣ وما بعدها.

الفرع السابع
ذكر عيوب الخاطب

من أُخذ رأيه على سبيل الاستشارة في خاطب أو مخطوبة فعليه أن يبين ما فيه من عيوب كسوء خلقه أو بخله أو خسة أصله أو مرض فيه قد يؤثر على حياته، ولا يكون ذلك غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة والتحذير لا الإيذاء، لقوله - صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت قيس -رضي الله تعالى عنها- لما أخبرته أن معاوية وأبا جهم - رضي الله عنهما- خطباها :«**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث على جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب إذا كان على وجه النصيحة، ولا يعد ذلك من الغيبة المحرمة[(٢)].

ولقوله - صلى الله عليه وسلم- :«**إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيَنْصَح له**»[(٣)(٤)]

---

(١) سبق تخريجه، ص١٢.

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم. الهَرَري الشافعي ، ١٦/ ٢٩١. مرجع سابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، كتاب: البيوع ، ٣/ ٧٢.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/ ٣٤٨، حاشيتا قليوبي وعميرة. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣/ ٢١٥، الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، دار السلاسل – الكويت، ١٩/ ٢٠٢.

المبحث الأول:
حكمة مشروعية النظر إلى المخطوبة، وحدود النظر إليها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكمة مشروعية النظر إلى المخطوبة

والحكمة في مشروعية النظر إلى المخطوبة أن يحصل للخاطب اطمئنان النفس قبل أن يُقدم على خطوة الزواج ممن يريد الارتباط بها، وهذا يؤدي -في الغالب- إلى دوام العشرة، بخلاف إذا لم يرها حتى عقد عليها ودخل بها، فإنه ربما يفاجأ بما لا يناسبه، فتبغضها نفسه.

ولذا جاء في حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[(١)]، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :"**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**"[(٢)]. أي: أولى وأجدر أن يجمع بينكما، وتدوم بينكما المودة والأُلفة[(٣)].

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، صحابي مشهور، له عن النبي - صلى الله عليه وسلم- مائة وستة وثلاثون حديثا، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرًا، توفى سنة تسع وأربعين بالكوفة، وهو أميرها، وقيل: سنة خمسين. ينظر: العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين. تقي الدين الفاسي المكي، ٦/ ١١٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ٣/ ٣٨٩، حديث رقم: ١٠٨٧، وقال ابن الملقن في البدر المنير: حديث صحيح ٧/ ٥٠٣. ينظر: سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي. التويجري، ٤/ ٤٣، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م، ٣/ ١١٨.

المطلب الثاني: حدود النظر إلى المخطوبة

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: كيفية النظر إلى المخطوبة

ويشتمل على سبع مسائل:

المسألة الأولى
نظر الخاطب بنفسه مباشرة

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]....

..... **والمالكية**[٢] **والشافعية**[٣] **والحنابلة**[٤] **والظاهرية**[٥] على جواز نظر الرجل إلى من يريد خطبتها إذا كان عازمًا على النكاح.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٥/ ١٢٢، الهداية في شرح بداية المبتدي. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ٤/ ٣٦٩، الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ٤/ ١٥٧.

(٢) أسهل المدارك. الكشناوي، ٢/ ٦٧.

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤/ ١١٩، بحر المذهب.الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، ٩/ ٣١.

(٤) المغني لابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ٧/ ٩٧، كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتى الحنبلى، ٥/ ١٠.

(٥) المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٩/ ١٦١.

لقوله – عليه الصلاة والسلام– فيه: **"انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"**[١].

ولما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– :«**انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»[٢] يَعْنِي صِغَرًا.

وعن جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: **"إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ" قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا فَتَزَوَّجْتُهَا**[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص١٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة، كتاب: النكاح، ٢/ ١٠٤٠، حديث رقم: ١٤٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة، ٢/ ١٩٠، حديث رقم: ٢٠٨٤، وقال العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: إسناده حسن، كتاب: الكراهية، ٢/ ٢٢٦، حديث رقم: ٩٥١. ينظر: سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الدراية في تخريج أحاديث الهداية. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، ت : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

كما اتفق الفقهاء من الحنفية[١] ،والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن للمرأة أن تنظر إلى من يريد خطبتها ولو خافت الشهوة؛ لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وقياسًا على الخاطب للاشتراك في العلة التي نص عليها قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ". فكما أن الرجل يبحث عن الفتاة التي تناسبه وتعجبه كذلك الفتاة تبحث عن الرجل الذي يناسبها ويعجبها، بل الفتاة أولى بالنظر إلى من يريد خطبتها؛ لأنه يستطيع مفارقتها بعد ذلك بخلاف الفتاة لا تستطيع مفارقته لمجرد التضرر من شكله[٥].

المسألة الثانية
نظر الخاطب إلى المخطوبة عن طريق وكيليه

وكما أن للخاطب الحق في النظر إلى مخطوبته بنفسه، كذلك من حقه أن ينظر إليها عن طريق وكيله، وهو ما اتفق عليه الفقهاء من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩]

---

(١) الفتاوى الهندية. المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ، ٥/ ٣٢٧.

(٢) أسهل المدارك. الكشناوي ، ٢/ ٦٧.

(٣) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، (المتوفى: ٩٥٧ هـ)،

دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١/ ٧٤٤، المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٦/ ١٣٣.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي الحنبلي، ٥/ ١٠.

(٥) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية. د/ أحمد فراج حسين، ص ٤٦

(٦) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر : بيروت، ٦/ ٣٧٠.

(٧) أسهل المدارك. الكشناوي ، ٢/ ٦٧.

(٨) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان. ابن حمزة الرملي، ١/ ٧٤٤.

(٩) كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي الحنبلي، ٥/ ١٠.

حيث اتفقوا على جواز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها عن طريق وكيليه بأن يصفاها له.

واستدلوا على ذلك بما روي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَبَعَثَ امْرَأَةً لِتَنْظُرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : شُمِّي عَوَارِضَهَا[١] ....

.... ، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا[٢]"[٣].

المسألة الثالثة

نظر الخاطب إلى المخطوبة عن طريق وسائل التواصل الحديثة

اتفق الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[٨] على جواز نظر الرجل إلى من يريد خطبتها إذا كان عازمًا على النكاح؛ لقول النبي - صلى الله

---

(١) عوارضها: هِيَ الْأَسْنَان الَّتِي فِي عرض الْفَم وَعرضه جَانِبه وَهِي مَا بَين الثنايا والأضراس، وَإِنَّمَا أَرَادَ بذلك أَن تبين له ريح فمها، أطيب أم لَا؟. ينظر: غريب الحديث. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، ٢/ ٨٥، باب: العين مع الراء.

(٢) العرقوب من الْإِنْسَان وتر غليظ فَوق عقبه. المعجم الوسيط. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٢/ ٥٩٦، باب: العين.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: النكاح، ٢/ ١٦٦، حديث رقم: ٢٦٩٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال ابن الملقن في البدر المنير: حديث صحيح، ٧/ ٥٠٧. ينظر: المستدرك على الصحيحين. الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، دار المعرفة – بيروت، البدر المنير. مرجع سابق.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني الحنفي، ٥/ ١٢٢، الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، ٤/ ٣٦٩، الاختيار لتعليل المختار. أبو الفضل الحنفي، ٤/ ١٥٧.

(٥) أسهل المدارك. الكشناوي، ٢/ ٦٧.

(٦) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ٤/ ١١٩، بحر المذهب. الروياني ، ٩/ ٣١.

(٧) المغني لابن قدامة. ٧/ ٩٧، كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي الحنبلي، ٥/ ١٠.

(٨) المحلى بالآثار. ابن حزم الأندلسي ، ٩/ ١٦١.

عليه وسلم-: **"إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ"**[(١)].

ومما جَدَّ في هذا العصر النظر لمن يراد خطبتها عبر مقاطع الفيديو ونحوها من الصور الفوتوغرافية، فهل يجوز رؤية المخطوبة من خلال ذلك؟ وهل يُعد ذلك كافيًا في الرؤية الشرعية؟.

الحقيقة أن الفقهاء القدامى لم يكن لهم رأي في هذه المسألة؛ نظرًا لعدم وجود التصوير في زمانهم

ولكن للمعاصرين في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن رؤية المخطوبة من خلال الصور الفوتوغرافية غير جائزة، ولا تقوم مقام الرؤية البصرية، ولا تؤدي الغرض الذي تؤديه الرؤية البصرية[(٢)].

واستدل صاحب هذا القول لما ذهب إليه بما يأتي:

١-أن الصور الفوتوغرافية لا تحكي الواقع تمامًا كما هي حقيقة المصوَّر، وذلك بسبب التعديلات التي تدخل على الصورة فتغير الحسن إلى قبيح والقبيح إلى حسن، وهذه جهالة لحقيقة المصوَّر لا تزول تلك الجهالة إلا بالرؤية البصرية للشخص المصوَّر.

٢-أن المرأة قد تستخدم بعض أدوات التجميل المعروفة كالمكياج وغيره فتظهر في الصورة على ما هو خلاف الواقع، فيغتر الخاطب بصورتها التي على غير الحقيقة، فإذا رآها على الواقع كرهها، فيترتب على ذلك بغض بينهما بدلًا من الألفة والمودة التي هي المقصد الأساسي من الرؤية البصرية لكل من الخاطب و مخطوبته، وقد جاءت الإشارة

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠.

(٢) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. محمد بن أحمد بن علي واصل، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، ٢٠١٧م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، ص٤١٧.

بذلك في قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:"**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**"[١][٢].

ويمكن مناقشة ذلك: بأن ما يخشى منه بواسطة الصورة الفوتوغرافية يخشى منه – أيضًا- في الرؤية البصرية؛ لأن الفتاة التي يراد خطبتها يمكنها أن تتجمل بأدوات التجميل الحديثة فتظهر في عين الخاطب جميلة وهي في الواقع على خلاف ذلك[٣].

ويجاب على ذلك بأن ذلك ممكن، ولكن نسبة التمويه والتلبيس والتدليس في الرؤية البصرية أقل بكثير من التمويه والتلبيس عبر الصورة، فإنه يمكن اكتشاف ذلك من الأثر الظاهر لتلك المجملات، أو بالمقارنة مع باقي بشرة الجسم التي يمكن رؤيتها كجزء من الرقبة، وما يظهر من الكفين ونحو ذلك، بينما الصورة قد لا يظهر فيها سوى الوجه فقط[٤].

٣-إعطاء الخاطب صورة للمرأة التي يراد خطبتها يتضمن محاذير كثيرة منها.

-أن ذلك مدعاة لأن يكرر الخاطب النظر إلى الصورة كلما لَذَّ له وطاب، فيؤدي ذلك إلى أن يكون نظره نظر تلذذ واستمتاع لا نظر بحث واستعلام.

- ربما فسخ الخاطب الخطبة ولا تزال الصورة معه فينسخ منها صورًا أخرى وينشرها بين أصحابه أو على مواقع التواصل، الأمر الذي قد يسبب آلامًا نفسية ومشاكل اجتماعية للمخطوبة.

هذا كله فيما إذا كانت الصور فوتوغرافية ثابتة، أما لو كانت الصورة متحركة من خلال فيديو تنقل المصوَّر بشكله وهيئته وجميع صفاته حتى صوته وكلامه وجميع

---

(١) سبق تخريجه ص١٩.

(٢)أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. محمد بن أحمد بن علي واصل، ص٤١٧.

(٣) المرجع السابق، ص٤١٨.

(٤) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. محمد بن أحمد بن علي واصل، ص٤١٨.

حركاته أصبحت رؤية المخطوبة كرؤيتها المباشرة أو قريبة منها، وفي هذه الحالة يجوز النظر للمخطوبة؛ بشرط الأمن من انتشار الفيديو الذي يحمل صورة المخطوبة، أو الخوف من تزوير الصورة وتحريفها[١].

ويمكن أن يُرد على ذلك بأنه في ظل هذا التقدم التكنولوجي الرهيب لا يؤمن من تزوير الصورة وتحريفها واستغلالها أسوأ استغلال وابتزاز صاحبتها.

القول الثاني: ذهب إلى جواز رؤية الخاطب مَنْ يُريدُ خطبتها عن طريق الصورة الفوتوغرافية أو الفيديو، وإن كانت هذه الصورة لا تغني عن الحقيقة؛ لأنه لا يظهر من خلالها قصر ولا طول ولا يقف من خلالها على حسن أو قبح من يريد الارتباط بها؛ لأن الصورة ربما دخلها التدليس كإظهار الفتاة التي يراد خطبتها في صورة تخالف الواقع والحقيقة نتيجة استخدام أدوات التجميل المختلفة والتي تجمل القبيح وتظهره على غير صورته الحقيقية، ومع القول بالجواز إلا أنه يشرط أن تكون هذه الصورة في يد أمينة بأن تعود الصورة إلى أصحابها مرة ثانية بعد الرؤية[٢].

وقد استدلوا على الجواز بما يأتي:

دخول النظر للمخطوبة عبر الصورة الفوتوغرافية أو الفيديو في قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: **"إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا**

---

(١) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. محمد بن أحمد بن علي واصل، ص٤٢٢.

(٢) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. د/ عمر سليمان الأشقر، دار النفائس- الأردن، ط١، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، ص٦١، خطبة النكاح. د/ عبد الرحمن عتر، مكتبة المنار- الأردن – الزرقاء، ط١، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م، ص ٢٢٥، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي. نايف محمود الرجوب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٤٠.

فَلْيَفْعَلْ"[١]. فإذا أجاز الشارع النظر إلى المخطوبة وتلمس محاسنها والنظر إلى ما يدعو الرجل إلى نكاحها، فمن باب أولى أن لا يمنع النظر إلى صورة المخطوبة.

ويمكن أن يرد على ذلك بأن النظر إلى الصورة الفوتوغرافية أو الفيديو لا يدخل في قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: **"إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ"**[٢]؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:**" أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ"**، وذلك لا يمكن أن يحدث إلا بالنظر على أرض الواقع؛ لأنه كيف ينظر الخاطب إلى ما يدعوه إلى نكاحها عبر الصورة وهي لا توضح طولها أو قصرها، ولا تبين إن كانت سليمة أو عرجاء؟ حتى الفيديو يمكن أن يدخله الغش والتدليس فالمُصَوِّر يمكنه أن يظهر المُصَوَّر على غير صورته الحقيقة كإظهار القصير طويلًا والعكس، وكم رأينا من أناس على الشاشات في صورة، وعلى أرض الواقع وجدناهم في صورة مختلفة تمامًا، كما أن طبائع الناس لا تعرف ولا تتكشف من خلال الصورة الثابتة أو من خلال الفيديو الذي يمكن أن يتجمل فيه الإنسان بأشياء ليست فيه، ولا يمكن اكتشافها، بخلاف النظر على أرض الواقع.

الراجح:

إن الباحث يرى عدم جواز النظر مطلقًا إلى الفتاة التي يُراد خطبتها من خلال إرسال صورة لها للخاطب ، سواء أكانت الصورة ثابته كصورة فوتوغرافية أم متحركة كمقاطع الفيديو أم كانت عبر وسائل التواصل المعروفة وذلك للأسباب الآتية:

١- إن النظر إلى الصورة أيًا كان نوعها ثابتة أو متحركة لا يُعد كالنظر المباشر إلى الفتاة التي يُراد خطبتها، ولا يؤدي نفس الغرض المنشود منه؛ لأن الصورة قد يشوبها الغش

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠.

والتدليس بما تملكه الفتاة من أدوات التجميل المختلفة التي تغير الواقع وتظهرها على غير حقيقتها.

٢-إن المُصوِّر بما يملكه من إمكانيات وما يتوفر لديه من تقنيات يستطيع أن يتدخل في تشكيل الصورة تدخلًا مباشرًا، فيحول الفتاة القبيحة لحسناء خالية من العيوب التي تخُل بنظر الرجل نحوها فيندفع نحوها بعواطفه، ويسعى إلى إتمام أمر الخطبة، دون ما تريث أو تمهل حتى يرى الصورة الحقيقية والهيئة الفعلية لصاحبة الصورة، مما يكون له أكبر الأثر بعد ذلك فيما يشوب الأمر برمته من عقبات، وما يعتريه من مشكلات وخلافات.

٣-إن الصورة وإن كانت قريبة من الواقع إلا أنها لا تغني عن ضرورة الرؤية المباشرة للمخطوبة؛ لأن الرؤية المباشرة تُمكن الخاطب من الوقوف على محاسن الفتاة المخطوبة التي تفتح قلبه نحوها لإتمام أمر الخطبة، كما أنها في الجانب الآخر تكشف له عن عيوب الفتاة الخَلْقية التي قد يرضى بها الخاطب أو يعرض عنها بسببها.

٤-مما يعزز القول بعدم جواز النظر إلى صورة الفتاة التي يُراد خطبتها، تلك المحاذير الشرعية التي قد تحدث جراء هذا الأمر، فربما تستغل الصورة أسوأ استغلال من جهة الخاطب عند عدم إتمام الخطبة لسبب من الأسباب، فيقوم الرجل بابتزاز الفتاة عن طريق نشر الصورة أو مقطع الفيديو على مواقع التواصل الاجتماعي والتشهير بها مما يتسبب في إحداث أضرار نفسية واجتماعية على الفتاة وأهلها، ولا يخفى على أحد ما لهذا الأمر من أضرار وما يتسبب فيه من مشكلات تفت في عضد المجتمع وتطعن فيه بأسره.

المسألة الرابعة: شروط النظر:

يُشترط للنظر إلى المخطوبة عدة شروط:

١-ألا تكون مخطوبة لغيره؛ للنهي الوارد عن الخطبة على الخطبة.

٢-أن تكون المخطوبة ممن يرجى موافقتها على الخطبة أو يغلب على ظنه موافقتها،[١] أما إذا علم عدم إجابته أو غلب على ظنه عدم الموافقة عليه يحرم النظر إن خشي الفتنة وإلا كُرِهَ، وإن كان النظر لوجه الأجنبية وكفيها جائزًا إلا أن النظر –هنا– لمن يريد خطبتها ويغلب على ظنه عدم الموافقة يحرم؛ لمظنة قصد اللذة[٢].

٣-أن لا يقصد بنظره إلى المخطوبة التلذذ، فإن قصد بنظره اللذة يحرم النظر[٣].

٤-ألا تكون متزوجة[٤].

المسألة الخامسة: تكرار النظر إلى المخطوبة ومقداره.

من حق الخاطب أن يكرر النظر إلى من يريد خطبتها، ويتأمل ما يعجبه منها حتى لا يندم بعد الزواج[٥].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤/ ٢٠٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥/ ١١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/ ٢١٥.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار. ابن عابد، ١/ ٤٠٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٢١٥، خطبة النكاح. د/ عبد الرحمن عتر، ١٩٦ وما بعدها.

(٤) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان. ابن حمزة الرملي، ١/ ٧٥١.

(٥) رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦/ ٣٧٠، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

ابن حمزة الرملي، ١/ ٧٤٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطي، ٥/ ١٢.

أما بالنسبة لمقدار التكرار فالبعض قدره بثلاث مرات؛ لأن بها تندفع الحاجة[١]، والبعض قدره بقدر الحاجة[٢].

الراجح:

أن من حق من كان عازمًا على النكاح أن يكرر النظر إلى من يريد خطبتها حتى تطمئن إليها نفسه ولا يندم بعد ذلك، دون توقف على عدد بشرط ألا يكون النظر بغرض اللذة.

المسألة السادسة: هل يشترط الإذن في النظر إلى المخطوبة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[٣] إلى أنه لا يجوز النظر للمخطوبة إلا بإذنها.

واستدل المالكية على اشتراط الإذن في النظر بالآتي:

قالوا: يشترط الإذن في النظر؛ لخشية أن تقع عين الخاطب على عورة من المرأة أو من غيرها، فإن للبيوت حرمات، فإذا سمح للخاطب أن ينظر لمن يريد خطبتها على غفلة منها ربما تقع عينه عليها وهي عارية أو متكشفة وهذا حرام، ومنعًا للحرام اشترط الإذن في النظر[٤].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/ ١٠٩.ج

(٢) رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، ٦/ ٣٧٠، خطبة النكاح. د/ عبد الرحمن عتر، ص٢٠٠ وما بعدها.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٥/ ٢١.ج

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ٩/ ٢١٠.

ويمكن أن يرد على ذلك بأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما أمر بالنظر لمن يراد خطبتها لم يشترط الإذن منها أو من غيرها، وقول سيدنا جابر- رضي الله عنه" **فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا** " دليل على عدم اشتراط الإذن؛ إذ لو كان الإذن شرطًا في النظر لاستأذنها أو استئذن وليها ولم يتخبأ لها، وهو صحابي جليل ولم يُنكر عليه[١].

القول الثاني: ذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى عدم اشتراط الإذن في النظر إلى المخطوبة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم-:"**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**"[٤] ولم يشترط– صلى الله عليه وسلم- الإذن في النظر ، ولحديث جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ" قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا فَتَزَوَّجْتُهَا**،[٥] ووجه الدلالة ظاهر وهو عدم اشتراط الإذن في النظر بدليل قوله: "كنت أتخبأ لها" وهو صحابي جليل ولم يُنكر عليه، ولكن الأولى عند الشافعية الإذن خروجًا من الخلاف.

والراجح

هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز النظر ممن يراد خطبتها دون توقف على إذنها؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم – لم يشترط استئذانها؛ ولأن في النظر إليها بدون

---

(١) مغني المحتاج. الخطيب الشربيني، ٤/ ٢٠٨، مطالب أولي النهى. مصطفى السيوطي، ٥/ ١٢.

(٢) مغني المحتاج. الخطيب الشربيني، ٤/ ٢٠٨.

(٣) مطالب أولي النهى. مصطفى السيوطي، ٥/ ١٢.

(٤) سبق تخريجه ص١٩.

(٥) سبق تخريجه ص٢٠.

استئذان حفظًا لمشاعرها وكرامتها؛ لأنها إن أعجبته خطبها، وإن لم تعجبه انصرف عنها دون أن يُحدِثَ في نفسها أثرًا نفسيًا وجُرحًا غائرًا، وهذا أفضل.

المسألة السابعة
وقت النظر إلى المخطوبة

قيل: "ينظر حين يأذن في عقد نكاحها، وقيل: عند ركون كل واحد إلى صاحبه"[١].

ويمكن أن يُرد على ذلك بأن النظر للمخطوبة شُرِع للوقوف على ما يدعوه إلى نكاحها والارتباط بها فإن وجد منها ما يعجبه أقدم على الخطبة، وإن لم يجد انصرف عنها دون أن يجرح مشاعرها ويشق عليها.

وقيل: وقت النظر :"قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح؛ لأنه قبل العزم لا حاجة إليه، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها"[٢].

والراجح

أن وقت النظر هو قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح؛ حتى يرى هل ستستريح معها نفسه فيقدم على الخطبة أم لا تستريح فيتركها قبل الخطبة ولا يشق عليها.

وإذا نظر الخاطب إلى المخطوبة ولم تعجبه فلا ينبغي له أن يتكلم ويقول: أنا لا أريدها أو لا تناسبني أو لا تعجبني، بل عليه أن يصرف نظره عنها في صمت دون إبداء مبررات؛ حتى لا يؤذيها نفسيًا[٣].

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، (المتوفى: ٨٢٩هـ)، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤، ١/ ٣٥٤.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر– بيروت، ١/ ٤٠٥، مغني المحتاج. الخطيب الشربيني، ٤/ ٢٠٨.

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تقي الدين الشافعي، ١/ ٣٥٤.

الفرع الثاني
ما يجوز النظر إليه من جسد المخطوبة

اختلف الفقهاء في القدر الذي يجوز النظر إليه ممن يريد خطبتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية في رواية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في قول[٤] والظاهرية[٥] إلى أنه ينظر إلى الوجه والكفين.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:٣١] قال علي وابن عباس -رضي الله عنهما-: ما ظهر منها: الكحل والخاتم، والمراد: موضعهما وهو الوجه والكف؛ ولأن حسن الوجه والكفين يدل على بقية الجسم؛ ولأن الوجه هو مجمع المحاسن وموضع النظر؛ ولأن إباحة النظر للضرورة ولا ضرورة فيما وراء ذلك.

القول الثاني: قال أبو حنيفة في رواية[٦]: ينظر إلى قدمها، وقال **أبو يوسف[٧]**: ينظر إلى ذراعيها، **وقال الحنابلة[٨]**: ينظر إلى الوجه والكفين والرقبة والقدمين، **وقال**

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ٣١٤، الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، ٤/ ٣٦٨.

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك». أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، ٢/ ٦٧.

(٣) فتوحات الوهاب. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ٤/ ١١٩، بحر المذهب. الروياني، ٩/ ٣١.

(٤) المغني لابن قدامة، ٧/ ٩٧.

(٥) المحلى بالآثار. ابن حزم، ٩/ ١٦١.

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، ٤/ ٣٦٨.

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، ٤/ ٣٦٨.

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٥/ ١٠، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطي، ٥/ ١١.

الحنابلة في رواية أخرى[١] **وداود**[٢]: ينظر إلى جميعها، **وقال الأوزاعي**[٣]: ينظر إلى مواضع اللحم.

واستدلوا على ذلك بقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»[٤]

وَقَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم-:«**إِذَا أَلْقَى اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**»[٥].

وَلِظَاهِرِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ: "أُنْظُرْ إِلَيْهَا"[٦].

وجه الدلالة من الأحاديث:

لما أَذِنَ النبي - صلى الله عليه وسلم- فِي النظرِ إليها من غير علمها عُلِمَ أنه أَذِنَ فِي النظر إلى جميع ما يظهر غالبا؛ إذ لَا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور؛ ولِأنه يظهر غالبا أشبه الوجه.

---

(١) المغني لابن قدامة، ٧/ ٩٧.

(٢) بحر المذهب. الروياني، ٩/ ٣١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٧/ ٩٧.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، ٤/ ٢١، حديث رقم: ١٧٣٩٠، باب: من أراد أن يتزوج المرأة قال: لا بأس أن ينظر. وقال الزيلعي في نصب الراية: حديث: ضعيف، ٤/ ٢٤١. ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩، نصب الراية لأحاديث الهداية. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٦) سبق تخريجه، ص١٩.

وأجيب على ذلك بقول الله – تعالى – {**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**} [النور: ٣١] يعني: الوجه والكفان.

وأجيب على ذلك – أيضًا – بما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دَخَلَت على رسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ(١)، **فأعْرَضَ عنها رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ، وقال: "يا أسماءُ إن المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يصلُحْ أن يُرى مِنْها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفَّيْهِ"**(٢). فدل ذلك على أن محل النظر عند الخطبة هو الوجه والكفان.

وأجيب على ذلك – أيضًا –بأن النظر محرم، أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه، والحديث مطلق، ومن نظر إلى وجه إنسان سُمِّيَ ناظرٌ إليه.

وأما حديث جابر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: "**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**" (٣).

---

(١) ثياب رقاق: ضعيفة النسج، فإذا لبستها المرأة لصقت بأردافها فوصفتها، فنهى عن لبسها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، ٢/ ٤٨٦، الباب: شفف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٦/ ١٩٩، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها. ينظر: سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير: حديث حسن، ٢/ ١٢٩٥، حديث رقم: ٧٨٤٤. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، مرجع سابق.

(٣) سبق تخريجه، ص٢٠.

فقد أجيب عليه بأن المقصود من ذلك أن الخاطب له أن ينظر إلى وجه المخطوبة ويديها، فوجهها يعرف منه جمالها، ويداها يعرف منهما خصوبة جسمها[١].

القول الثالث: لا يجوز أن ينظر الخاطب إلى شيء من المخطوبة[٢].

واستدل بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال :**"يا عليُّ، لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة"**[٣].

وأجيب على ذلك بأن ما ذهب إليه من عدم جواز النظر إنما هو إذا كان النظر بدون سبب، وكان محلًا للفتنة، أما إذا كان النظر بسبب كأن يريد خطبتها فيجوز النظر؛ لما روي **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»**[٤].

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن القدر الذي ينظر إليه عند إرادة الخطبة هو الوجه والكفان؛ لأن حسن الوجه والكفين يدل على بقية الجسم، ولأن الوجه هو مجمع المحاسن وموضع النظر؛ ولأن النظر في الأصل محرم أبيح للحاجة وهي إرادة الخطبة، فيختص بما تدعو الحاجة إليه وهو الوجه والكف، ومن نظر إلى وجه إنسان سمي ناظرٌ إليه.

---

(١) شرح سنن أبي داود. عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، ٢٧/٢٣٩.

(٢) بحر المذهب. الروياني، ٩/ ٣١ وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ٣/ ٤٨١، باب: ما يؤمر به من غض البصر، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير: حديث حسن، ٢/ ١٣١٦، حديث رقم: ٧٩٤٧.

(٤) سبق تخريجه ص٢٠.

المطلب الثالث
حكم الخلوة بالمخطوبة

لا يجوز للخاطب أن يختلي بالمخطوبة قبل العقد عليها، غاية ما في الأمر أنه يجوز له أن ينظر إليها؛ ليقرِّرا استكمال هذا الزواج أو يرفضاه؛ ولأن الخلوة محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الوقوع في الحرام، وكما تحرم الخلوة بالمخطوبة يحرم كذلك مس وجهها أو كفيها بدون حاجة، أو تقبيلها؛ لأن إباحة النظر لها كانت للضرورة وهي معرفة المخطوبة، والضرورة تقدر بقدرها فلا يتعدى الأمر أكثر من ذلك؛ لأن القصد منه – حينئذ – هو التمتع، وهو حرام ولو كان يأمن الخاطب على نفسه.

لما ورد عن النّبيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال :«**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١).

ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور لقول الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "**أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ** "(٢)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، كتاب: النكاح، ٧/ ٣٧، حديث رقم: ٥٢٣٣.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية، ١٢/ ٣٩٩، حديث رقم: ٥٥٨٦، وقال الزيلعي في نصب الراية: حديث صحيح الإسناد، ٤/ ٢٥٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، ٦/ ٣٧٠، المغني. ابن قدامة، ٧/ ٩٦، المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م، ٦/ ٨٥. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان -الأردن)،

المبحث الثاني: حكم الخطبة على الخطبة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الخطبة على خطبة المسلم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] وابن الماجشون من الشافعية[٢] والحنابلة في رواية[٣] إلى أن من خطب امرأة، فلم تركن إلى خطبته إياها أو كان الخاطب الأول غير كفء: فلا مانع من أن يتقدم غيره لخطبتها، وإنما يكره له خطبتها بعد خطبة غيره إذا كانت قد ركنت إلى خاطبها الأول.

لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، قَالَ :«**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبُ** »[٤].قالوا: والنفي –هنا- في

دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط١، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ، ٥/ ٣٩، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية. د/ أحمد فراج حسين، ص٥٠.

(١) شرح مختصر الطحاوي. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠ هـ)،ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٤/ ٣٣٩ وما بعدها، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، ٥/ ٢٣٢ وما بعدها.

(٢) بحر المذهب. الروياني، ٩/ ٢٤٦.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت سنة١٤٢٣ هـ، ٢/ ٣٨٦.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٩/ ٣٥٩، حديث رقم: ٤٠٥١، وقال الألباني في التعليقات الحسان: صحيح، كتاب: النكاح، ٦/ ١٨٣، حديث رقم: ٤٠٤٠. ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم،

معنى النهي، فيفيد مشروعية الخطبة على الخطبة[١].

وإذا لم تركن المخطوبة إلى خاطبها الأول أو كان غير كفء لها فيجوز للثاني أن يتقدم لخطبتها، وإن لم يأذن الأول، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لفاطمة بنت قيس: **فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ :«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ:«انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ"**[٢].

فخطبها النبي - صلى الله عليه وسلم- على أسامة بعد ما أعلمته أن أبا الجهم، ومعاوية قد خطباها، فدل ذلك على أنه يجوز الخطبة على الخطبة[٣].

وقد أجيب على ذلك بأن حديث فاطمة لا حجة فيه على ما ذهبتم إليه من جواز الخطبة على خطبة الأول، فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي - صلى الله عليه و سلم- قال للسيدة فاطمة بنت قيس:[**لا تسبقيني بنفسك**]ـ وفي لفظ ـ[**لا تفوتيني بنفسك**] ـ وفي رواية ـ[**إذا حللت فآذنيني**] فلم تكن لتفتات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١)العناية شرح الهداية. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٦/ ٤٧٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)،ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، سنة١٤١٩ـ هـ، ٣/ ١٠٠.

(٢) سبق تخريجه ص١٢.

(٣) شرح مختصر الطحاوي. الجصاص الحنفي، ٤/ ٣٤٠.

والوجه الثاني: أن فاطمة بنت قيس إنما ذكرت ذلك للرسول - صلى الله عليه وسلم - كالمستشيرة له فيهما أو في العدول عنهما إلى غيرهما، وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين، ولا ميل إلى أحدهما على الآخر على أنها إنما ذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه و سلم- لترجع إلى قوله وتنزل على رأيه، وقد أشار عليها - صلى الله عليه و سلم- بتركهما لما ذكر فيهما من عيوب؛ فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما، ومن وجه آخر أن النبي - صلى الله عليه و سلم- قد سبقهما بخطبتها تعريضًا بقوله لها: **"لا تسبقيني بنفسك"**، فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لهما بخلاف ما نحن فيه[١].

القول الثاني: ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه إذا خطب رجل امرأة فركنت إليه وحصل منها أو من وليها على وعد بالنكاح ولم يبق بعد إلا العقد يحرم على غيره أن يتقدم لخطبتها حتى يعدل الأول عن الخطبة أو يتركها.

---

(١) المغني لابن قدامة. ٧/ ١٤٤.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٢/ ٧٠٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٤/ ٢٩، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢/ ١٠.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج. كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٧/ ٣٩، كفاية النبيه في شرح التنبيه. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، (المتوفى: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩، ١٣/ ١٥٢.

(٤) المغني. ابن قدامة. ٧/ ١٤٣.

والدليل على تحريم الخطبة على خطبة الغير في حال ركونهما إلى بعضهما نهيه - صلى الله عليه وسلم- الوارد في قوله:«**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبُ**»(١) قالوا: والنهي هنا للتحريم، لحديث فاطمة بنت قيس لما جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِتَسْتَشِيرَهُ فِيمَنْ تَنْكِحُهُ وَقَالَتْ لَهُ: **إِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ أَيْ لِكَثْرَةِ أَسْفَارِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ فَانْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»(٢) فهذا يدل على أن الحرمة مشروطة بالركون إلى الخاطب الأول وإلا لم يأمرها بأن تنكح أسامة بن زيد.

ولأن في الخطبة على خطبة الغير ذريعة إلى الإفساد على الناس والإضرار بهم، ولما فيها من الإيذاء والتقاطع، فيورث ذلك إيغار الصدور؛ فحرم، وسواء أكان الأول كفئا أم غير كفء فوجب المنع.

وأما قبل أن يركن الخاطب إلى خطيبته ويتقارب الأمر بينهما فلا مانع من الخطبة على خطبته، ولا مانع من أن يجتمع الاثنان والثلاثة والأكثر على خطبة المرأة(٣).

القول الثالث: ذهب الظاهرية(٤)إلى أنه يحرم الخطبة على خطبة الغير سواء ركنا وتقاربا أم لا، إلا أن يكون الخاطب الثاني أفضل من الأول في الدين وحسن الصحبة فيجوز

---

(١) سبق تخريجه، ص٣٣.

(٢) سبق تخريجه، ص١٢.

(٣) المقدمات الممهدات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)،ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١/ ٤٨١ وما بعدها. المغني لابن قدامة. ٧/ ١٤٣ وما بعدها، كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي الحنبلي، ٥/ ١٩.

(٤) المحلى بالآثار. ابن حزم الأندلسي، ٩/ ١٦٥ وما بعدها.

الخطبة على خطبة الأول لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ**»[(١)] ففي هذا الحديث دليل على تحريم الخطبة على خطبة المسلم حتى يترك.

وأما إذا كان الخاطب الثاني أفضل من الأول في الدين وحسن الصحبة فيجوز أن يخطب على خطبة الأول لحديث فاطمة بنت قيس **لما ذكرت للنبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خطباها، قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ :«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ"**[(٢)].

ويجاب على ذلك بما أجيب به على أصحاب القول الأول بأن حديث فاطمة لا حجة فيه على جواز الخطبة على خطبة الأول إذا كان الثاني أفضل من الأول في الدين أو الصحبة؛ لأن في حديث فاطمة بنت قيس ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما[(٣)].

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من تحريم الخطبة على خطبة المسلم في حال الركون إلى الخاطب الأول والموافقة عليه، ولا فرق بين أن يكون الخاطب الأول كفئًا أو غير كفءٍ؛ لأن في الخطبة على خطبة الغير ذريعة إلى الإفساد على الناس والإضرار بهم، ولما في الخطبة على خطبة الغير ما فيه من الإيذاء والتقاطع، فيورث ذلك إيغار الصدور، ولما فيه – أيضًا- من نشر للكراهية والبغضاء في المجتمع، والإسلام يحث على الألفة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، كتاب: النكاح، ٢/ ١٠٣٤، حديث رقم: ١٤١٤.

(٢) سبق تخريجه، ص١٢.

(٣) المغني لابن قدامة. ٧/ ١٤٤.

والمودة، ويبعد كل ما من شأنه إحداث التباغض والتعادي بين المسلمين، قال – تعالى – : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠]، ولا حجة في حديث فاطمة بنت قيس على جواز الخطبة على الخطبة؛ لأن الظاهر أنها لم تركن إلى واحد منهما[١].

(١) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٥/ ٢٥٣.

المطلب الثاني

الأثر المترتب على الخطبة على خطبة الأول من حيث صحة عقد الثاني وفساده.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة في الصحيح من المذهب[٣] إلى أن عقد الخاطب الثاني صحيح ونكاحه صحيح، وما عليه إلا أن يستغفر الله؛ لأنه خطب في حال نُهي أن يخطب فيها، والعقد صحيح؛ لأن النكاح حادث بعد الخِطْبَةِ، والخطبة ليست بعقد بل هي مجرد وعد بالزواج، والفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان سببًا له؛ لأن الأسباب غير الحوادث بعدها.

القول الثاني: وإليه ذهب المالكية[٤] ورأي عند الحنابلة[٥] أن نكاح الخاطب الثاني فاسد.

---

(١) البناية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٥/ ٥٠.

(٢) الأم. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٥/ ٤٢، المهذب في فقة الإمام الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية، ٢/ ٤٤٩.

(٣) المبدع في شرح المقنع. أبو إسحاق، برهان الدين، ٦/ ٩١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ - بدون تاريخ ٨/ ٣٥.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف. البغدادي المالكي، ٢/ ٧٠٧، الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م٢/ ٥٢١، أسهل المدارك. الكشناوي ، ٢/ ٦٨، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ١/ ٧٦٠ وما بعدها.

(٥) المبدع في شرح المقنع. أبو إسحاق، برهان الدين، ٦/ ٩١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٨/ ٣٥.

والدليل على فساد العقد قول النبي – صلى الله عليه وسلم- :«**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبُ**»(١) قالوا: والنهي – هنا- يقتضي الفساد؛ لأن في الخطبة على خطبة الغير ذريعة إلى الإفساد على الناس، وإدخال الأذى عليهم، فيجب حسم الباب بانفساد ما يعقد على هذا الوجه؛ عقوبةً لفاعله وقطعاً للإضرار، ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – أن يخطب الإنسان على خطبة أخيه.

وبناء على ذلك قيل: يفسخ عقد الخاطب الثاني سواء دخل بها أم لا، وقيل: يفسخ العقد قبل الدخول استحبابًا، فإن دخل بها لم يفسخ العقد؛ لأنها امرأة ولم يعقد عليها غيره، وقيل: الصحيح أن النكاح المذكور لا يفسخ وما على الخاطب الثاني الذي أتم عقد النكاح إلا أن يستغفر الله ويسترضي الخاطب الأول ويطلب منه أن يسامحه.

الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن العقد صحيح؛ لأن النكاح حادث بعد الخِطْبَةِ والفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان سببا له؛ لأن الأسباب غير الحوادث بعدها؛ ولأنها امرأة لم يعقد عليها غيره، وغاية الأمر أن يُرضي الخاطب الأول ويطلب منه السماح والعفو فيما ارتكبه من فعل المنهي عنه.

---

(١) سبق تخريجه، ص٣٣.

المطلب الثالث
الخطبة على خطبة الكافر.

وصورة المسألة: أن يخطب ذمي [١] كتابية [٢] ويجاب ثم يخطبها مسلم [٣].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية [٤] والشافعية [٥]....

.... إلى أن الخطبة على خطبة الكافر المحترم (غير الحربي [٦] أو المرتد) [٧] حرام.

---

(١) رجل ذمي: له عهد، والذمة: العهد منسوب إلى الذمة، والذمة الأمان ، ولهذا سمي المعاهد ذميًا؛ لأنه أعطي الأمان، والذمي: المعاهد من الكفار؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية. ينظر: تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ١٤/ ٣٠٠، باب: الذال والميم، المغرب. ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ١٧٦، باب: الذال مع الميم.

(٢) الكتابي: من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، ويقر بكتاب. ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، ١/ ٣١٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٩/ ١٩٦.

(٤) الفواكه الدواني. النفراوي الأزهري المالكي ، ٢/ ١٠.

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج. أبو البقاء الشافعي، ٧/ ٣٩.

(٦) الحربي: منسوب إلى الحرب، وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. ينظر: معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١/ ١٧٨، الباب: حرف الحاء.

(٧) المرتد لغة: الراجع يقال: ارتد مرتد: إذا رجع، والمرتد شرعًا: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، ١/ ٤٦٢، باب: حكم المرتد.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالنهي الصحيح الوارد عنه – صلى الله عليه وسلم :«**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبُ** »[١] وقالوا بأن النهي هنا للتحريم، وأن التعبير بالأخ خرج مخرج الغالب؛ ولأنه أسرع امتثالًا فلا مفهوم له[٢].

وأجيب على ذلك "بأن لفظ النهي خاص في المسلمين، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته"[٣].

وقال أصحاب هذا القول بالحرمة- أيضًا-؛ لأن في الخطبة على خطبة غير المسلم فيه ما فيه من الإيذاء والتقاطع[٤].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] وابن جويرية والأوزاعي[٨] إلى القول بأنه لا تحرم الخطبة على خطبة الكافر؛ لأن التحريم يختص بالخطبة على خطبة المسلم.

---

(١) سبق تخريجه، ص٢١.

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِيدار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢٧/ ١٣٤، حديث رقم: ٣٢٣٩.

(٣) المغني. ابن قدامة، ٧/ ١٤٦.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الخطيب الشربيني، ٤/ ٢٢١.

(٥) العناية شرح الهداية. البابرتي، ٦/ ٤٧٧.

(٦) المغني. ابن قدامة، ٧/ ١٤٦.

(٧) المحلى بالآثار، ٩/ ١٦٦.

(٨)النجم الوهاج في شرح المنهاج. أبو البقاء الشافعي، ٧/ ٣٩.

لأن قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:**"لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"** إنما هو للمسلمين، فإذا خطب على خطبة يهودي أو نصراني لم يكن داخلًا في ذلك؛ لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين.

واعترض على ذلك بأن قوله :"على خطبة أخيه" خرج مخرج الغالب لا لتخصيص المسلم.

وأجيب عليه بأن لفظ النهي خاص في المسلمين، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمته كحرمته، ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ونحوها.

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز الخطبة على خطبة غير المسلم؛ لأن في الخطبة على خطبة غير المسلم فيه ما فيه من الإيذاء والتقاطع.

المبحث الثالث
خطبة المعتدة تصريحًا أو تعريضًا

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
خطبة المعتدة تصريحًا.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] على أنه لا يجوز للأجنبي أن يُصرح[٦] بالخطبة للمعتدة من طلاق سواء أكان طلاق رجعيا أم بائنا، كما أنه لا يجوز التصريح بالخطبة في العدة للمتوفى عنها زوجها.

وقالوا بأنه لا يجوز التصريح بالخطبة للمطلقة طلاقًا رجعيًا؛ لأنها في حكم الزوجات، والنكاح قائم فلا يجوز خطبتها.

وكذلك المطلقة ثلاثًا أو بائنًا والمتوفى عنها زوجها لا يجوز التصريح بالخطبة لهن؛ لأن النكاح حال قيام العدة قائم من كل وجه؛ ولأن التصريح بالخطبة حال قيام النكاح من

---

(١) بدائع الصنائع. الكاساني، ٣/ ٢٠٤.

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٤/ ٢٧.

(٣) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. ابن الغرابيلي ، ١/ ٢٢٩.

(٤) المغني. ابن قدامة، ٧/ ١٤٧.

(٥) المحلى بالآثار. ابن حزم الأندلسي ، ٩/ ١٦٧.

(٦) والتصريح هو ما لا يحتمل غير النكاح كقوله: أطلب يدك في النكاح، أو أريد أن أتزوجك، ونحو ذلك. ينظر: الفِقهُ الميَسَّر. أ.د/ عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٥/ ١٧٧.

وجه يضع صاحبه في موضع التهمة؛ ولأن الله – تعالى – لما خص التعريض بالإباحة في قوله – تعالى –: "{وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥] دل على تحريم التصريح بالخطبة؛ ولأن لفظ التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الكذب بانقضاء عدتها قبل انقضائها، والتعريض بخلافه.

المطلب الثاني
خطبة المعتدة تعريضًا

اختلف الفقهاء في حكم التعريض[١] بالخطبة للمعتدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢] إلى أنه لا يجوز التعريض بالخطبة في عدة الطلاق سواء أكان الطلاق بائنًا أم رجعيًا، ويجوز في عدة الوفاة، والفرق بينهما أن المعتدة من طلاق لا يجوز لها الخروج من منزلها بالليل ولا بالنهار، وبالتالي لا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس، والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح، بخلاف المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهارا فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها، وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ التَّعْرِيضِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ قول الله – تَعَالَى –: {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥]، ثم إن التعريض للمطلقة يكسبها العداوة والبغضاء فيما بينها وبين زوجها؛ لأن العدة من حقه[٣].

---

(١) والتعريض: ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره نحو أن يقول: إني في مثلك راغب، ولا تفوتيني بنفسك، أو إذا انقضت عدتك فأعلميني، أو ما أحوجني إلى مثلك ونحو ذلك. ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، ٥/ ١٧٧.

(٢) بدائع الصنائع. الكاساني، ٣/ ٢٠٤.

(٣) السابق، ٣/ ٢٠٤.

القول الثاني: ذهب المالكية[١] والظاهرية[٢] إلى أنه يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة سواء أكانت من وفاة أم طلاق سواء أكان طلاقًا رجعيًا أم بائنًا.

ودليل ذلك قوله –تعالى– :**{وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}** [البقرة: ٢٣٥] .

فتضمنت الآية جواز التعريض.

القول الثالث: ذهب الشافعية[٣] الحنابلة[٤] إلى أنه يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن أو من وفاة، ويحرم التعريض بالخطبة للمطلقة طلاقًا رجعيًا؛ لأنها زوجة فأشبهت التي في صلب النكاح.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **{وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}** [البقرة: ٢٣٥] .

وَلِمَا رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ :« **أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لَهَا لَمَّا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا: إذَا حَلَلْت فَآذِنِينِي. وَفِي لَفْظٍ: لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِك. وَفِي لَفْظٍ: لَا تَفُوتِينَا**

---

(١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق، ٤/ ٢٨، الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، ٤/ ١٩٢.

(٢) المحلى بالآثار، ٩/ ١٦٧.

(٣) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. ابن الغرابيلي، ١/ ٢٢٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة :ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٦/ ٢٠٣.

(٤) المغني لابن قدامة. ، ٧/ ١٤٧، الممتع في شرح المقنع. زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ٣/ ٥٤٢.

بِنَفْسِكِ»[١]، وهذا تعريض بالخطبة في العدة، ولا يجوز التصريح؛ لأن الله –تعالى– لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح[٢].

ولأن هذه المرأة لا تجوز رجعتها إلى مطلقها، كما لا يمكن للمعتدة من وفاة زوجها أن تعود إليه، فهما في معنى واحد بخلاف المعتدة من طلاق رجعي[٣].

ويجوز للزوج صاحب العدة أن يُصرح بالخطبة في العدة لزوجته الذي يحل له نكاحها؛ لأنه يحل له نكاحها في عدته[٤].

والراجح:

جواز التعريض بالخطبة لحديث فاطمة بنت قيس؛ ولأن المعتدة من وفاة والمطلقة طلاقًا ثلاثًا في معنى واحد، كل واحدة منهما لا يمكن لها أن تعود لزوجها؛ لذا جاز التعريض لها بالخطبة.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢.

(٢) المغني. ابن قدامة، ٧/ ١٤٧.

(٣) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، ٣/ ١١١.

(٤) أسهل المدارك. الكشناوي، ٢/ ٨٣، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان. ابن حمزة الرملي، ١/ ٧٥١، المحلى بالآثار. ابن حزم، ٩/ ٦٨.

المبحث الرابع
العدول عن الخطبة والأثر المترتب عليه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
حكم العدول عن الخطبة

هل تعد الخطبة عقدًا ملزمًا للخاطبين؟ بمعنى لو اتفقا على الخطبة هل يجب عليهما أن يتمَّا العقد بالزواج ولا يحق لأي منهما العدول؟ أم أن الخطبة ليست إلا وعدًا بالزواج يحق لأي من الخاطبين العدول عنه؟.

وإذا كانت الخطبة وعدًا غير ملزم وتراجع أحد الطرفين عن إتمام الزواج فهل يترتب على ذلك حق أو التزام أو لا شيء في ذلك؟.

الحقيقة أن الخطبة في الشريعة الإسلامية لا تتعدى كونها مجرد وعد بالزواج، وليست عقداً ملزماً، والعدول عن إتمام الخطبة حقّ لكل من الخاطب والمخطوبة؛ لأن الأساس في الزواج هو الرضا والاختيار، وإذا أجبرنا الخطيبين على إتمام الزواج على أساس أن الخطبة عقد ملزم، فمعنى ذلك أننا نكون قد أكرهنا الزوجين على هذا الزواج الذي يفتقد إلى الرضا والاختيار وهذا يتنافى مع رضائية الزواج، فالخطبة مجرد وعد بالزواج، ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية يجازي بمقتضاها المُخْلِف، وإنْ عَدَّ ذلك خُلقاً ذميماً، ووصَفه بأنه من صفات المنافقين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النّبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[(١)] إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة، تقتضي عدم الوفاء بالوعد بالخطبة[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في علامة المنافق، ٥/ ١٩، حديث رقم: ٢٦٣١، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته: حديث صحيح، ١/ ٦٦، حديث رقم:١٢، مراجع سابقة.

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ٤/ ١٢٩، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. حسين بن عودة العوايشة، ٥/ ٤٠، أحكام الزواج في

المطلب الثاني
الأثر المترتب عن العدول عن الخطبة

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن ما دفع للمخطوبة على سبيل المهر سواء أكان المهر ذهبًا أم نقدًا أم أساس بيت فللخاطب في حال فسخ الخطبة الحق في استرداده، وسواء أكان العدول عن الخطبة من جهة الخاطب أم من جهة المخطوبة؛ لأن المهر إنما دُفع من أجل الزواج، ولم يتم فيسترد المهر بذاته إن كان باقيًا أو قيمته أو مثله إن هلك أو استهلك.

الفقه الإسلامي. د/ عبد الرحمن الصابوني، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ط٢، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، ص٥٧ وما بعدها.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. داماد أفندي ، ١/ ٣٦٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام. المولى - خسرو، ١/ ٣٤٨

(٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٤/ ٥٥.

(٣) فتوحات الوهاب. الجمل ، ٤/ ١٢٩، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر – بيروت، ٨/ ٥١١.

(٤) نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب. عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، ت: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ٢/ ١٩٨، مختصر الإنصاف والشرح الكبير. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، ت: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض – الرياض، ط١، ١/ ٦٧٥، منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر الرياض، ٢/ ١٨٠.

ثانيًا: أما بالنسبة للهدايا التي قدمت للمخطوبة فقد اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] إلى أن للخاطب الحق في أن يسترد كل ما أرسله لخطيبته على سبيل الهدية إن كان باقيًا، أما الهالك أو المستهلك فإنه لا يسترد منه شيء؛ لأن فيه معنى الهبة، والهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعاً محضاً، لا لأجل العِوَض؛ لأن الموهوب له وهي المخطوبة حين قبضت العين الموهوبة وهي الهدية دخلت في ملكها، وجاز لها التصرف فيها؛ فرجوع الواهب وهو الخاطب فيه انتزاع لملك المخطوبة بغير رضاها، وهذا باطل شرعاً وعقلاً.

ويمكن أن يرد على ذلك بأن ما يقدمه الخاطب لخطيبته من الهدايا ليس على سبيل الهبة التي لا ترد بل هو من أجل العوض وهو العقد عليها والزواج بها، وبالتالي من حقه أن يسترد ما بذله لها على سبيل الهدية إن كان باقيا أو مثله أو قيمته إن كان هالكًا أو مستهلكًا.

ويمكن أن يناقش قول الحنفية- أيضًا- بأن كلامهم فيه تناقض، فيقولون يَسْتَرِدُ الخاطبُ ما قدمه من هدايا لخطيبته ما كان باقيًا، وأما الهالك والمستهلك من الهدايا فلا يسترد منه شيء؛ لأن فيه معنى الهبة والهبة لا يجوز الرجوع فيها، فالأولى أن يقولوا لا يسترد الخاطب شيء من الهدايا مطلقًا سواء أكانت باقية أم مستهلكة؛ لأن فيها معنى الهبة كما يقولون: والهبة لا يجوز الرجوع فيها.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. داماد أفندي ، ١/ ٣٦٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام. المولى - خسرو ، ١/ ٣٤٨، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. حسين بن عودة العوايشة، ٥/ ٤٠.

القول الثاني: وإليه ذهب المالكية[١] حيث قالوا: إن كان الرجوع من جهة المخطوبة فمن حق الخاطب أن يسترد ما أهداه لها؛ لأنه نظير شيء لم يتم، وقيل: ليس له أن يرجع عليها إلا إذا كان هناك عرف أو شرط فيعمل به، أما إذا كان الرجوع من جهة الخاطب فليس له الرجوع بشيء.

ويمكن أن يرد على ذلك بأن الخطبة مجرد وعد بالزواج، وهي فترة تعارف وتآلف وتوافق وانسجام بين الخاطبين ليتعرف كل منهما على الآخر، فإذا وجد التوافق والانسجام أقدما على الزواج، وإلا فمن حق كل منهما أن يعدل عن الخطبة، فإذا عدل الخاطب عن الخطبة فمن حقه أن يسترد ما قدمه لخطيبته على سبيل الهدية سواء أكان العدول من جهته أم من جهتها، دون الاحتكام لعرف أو الرجوع لشرط وإلا كان ما استولت عليه المخطوبة أو أهلها من أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام ومنهي عنه.

القول الثالث: وإليه ذهب الشافعية[٢] حيث ذهبوا إلى وجوب رد الهدايا مطلقًا سواء أكانت الهدية مأكلًا أم مشربًا أم ملبسًا أم حلوى أم حليًا أيًا كان نوعها، إن كانت باقية ردت بعينها وإن هلكت أو استهلكت رد مثلها أو قيمتها سواء أكان العدول من جهة الخاطب أم من جهة المخطوبة؛ لأن الخاطب أنفق على خطيبته كل ذلك من أجل تزوجها ولم يتم فمن حقه أن يسترد كل ما قدمه إليها.

ويمكن أن يُرد على الشافعية بأنا نسلم لكم برد ما كان باقيًا من الهدايا أما ما كان هالكًا أو مستهلكًا كالمأكولات والمشروبات والحلوى والفاكهة فلا يرد؛ لأن ذلك أمر يخالف المروءة وتنكره أعراف الناس.

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك. الصاوي المالكي، ٢/ ٣٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي المالكي، ٢/ ٢٢٠.

(٢) فتوحات الوهاب. الجمل،٤/ ١٢٩.

القول الرابع: وإليه ذهب الحنابلة[١] حيث قالوا: إن له الحق في أن يسترد ما أعطاه لها على سبيل الهدية إن كان العدول من جهتها، أما إذا كان العدول من جهته لا يرجع عليها بشيء.

ويمكن أن يرد على ذلك بأن الخطبة ما هي إلا وعد بالزواج لا أكثر، وليست عقدًا ملزما لأي من الطرفين، ومن حق أي منهما أن يفسخ الخطبة إذا تبين له أن الطرف الآخر ليس متوافقا معه أو كان الارتباط به سيترتب عليه مشاكل، والقول بعدم رد ما بذله الخاطب من الهدايا إذا كان الرجوع من جهته يُلحق به ضررا ماديا ومعنويا.

والرأي الراجح من وجهة نظر الباحث

أنه في حال العدول عن الخطبة يُرد إلى الخاطب ما كان باقيًا من الهدايا سواء أكان العدول من جهة الخاطب أم من جهة المخطوبة، ولا اعتبار هنا لعرف ولا لشرط؛ لأن الخطبة ما هي إلا وعد بالزواج لا أكثر؛ ولأنه لا يحل لإنسان أن يأكل مال غيره إلا بطيب نفس منه، والاستيلاء على ما قدمه الخاطب من هدايا في حال العدول لا يكون بطيب نفس منه بل هو أكل لأموال الناس بالباطل وهو حرام، فإذا عدل أي منهما عن الخطبة فمن حق الخاطب أن يسترد ما كان باقيًا من الهدايا التي قدمها لخطيبته؛ لأنه قدمها لها على أمل أن يتزوج بها ولم يحدث، أما ما كان هالكًا أو مستهلكًا من الهدايا كالمأكولات والمشروبات والفاكهة والحلوى وغيرها من كل ما هو مستهلك فلا يرد ولا يُطالب به ليس لأنه من باب الهبة التي لا ترد ولكنه من باب المروءة والمطالبة برد ما استُهلك من

---

(١) نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب. التغلبي الشَّيْبَاني ، ٢/ ١٩٨، مختصر الإنصاف والشرح الكبير. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ، ١/ ٦٧٥، منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان،٢/ ١٨٠.

مأكولات أو مشروبات نقص في المروءة، وهذا هو ما أفتى به فضيلة الشيخ/ محمد متولي الشعراوي[١].

حكم تعويض المتضرِّر من العدول عن الخِطبة.

لم يتعرض الفقهاء في كتب الفقه لمثل هذه المسألة ولم يرتبوا أية آثار مادية تجاه أي طرف يقوم بالعدول عن الخطبة؛ لأنه من المعروف أن الخطبة ما هي إلا وعد بالزواج، ولا توجب أي نوع من الالتزامات وإن أوجبته خلقًا وديناً، وعلى هذا فليس من المعقول إلزامهما بالعقد، وما دام العدول حقًا لكل من الخاطب والمخطوبة فلا مؤاخذة فيه، وما أصاب الطرف الآخر من جراء ذلك إنما نشأ نتيجة تقصيره في حق نفسه وعدم تأكده من صدق الطرف الآخر وجديته في الارتباط وأخذ الضمانات الكافية قبل أن يحمل نفسه ما حملها، وهو يعلم أن الطرف الآخر من حقه العدول عن الخطبة، فإذا لم يستوثق ويأخذ الضمانات الكافية فعليه أن يتحمل نتيجة تقصيره وإهماله دون أن يشرك معه أحد وهذا هو الصحيح للأسباب الآتية:

١ - أن القول بالتعويض يضخم المشكلة، ولا يحلها، ثم إن الضرر الذي ينشأ عن الفسخ إنما هو ناتج عن إعطاء الناس الخطبة فوق ما تستحقه، فالخطبة لا تتعدى كونها وعدا، والوعد لا يجوز أن يبني عليه الناس من التصرفات ما يعود عليهم بالضرر، وما يفعله الناس من النفقات والمشتريات ونحو ذلك هو من الاستعجال في أمر كان لهم فيه سعة وأناةٌ.

٢ –القول بالتعويض سيفتح الباب لكلا الطرفين ليوقع الخسائر بالطرف الآخر.

٤ - القول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة.

---

(١) فتاوى النساء للشيخ الشعراوي. الشيخ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، ٦/ ١١٧.

٥ – إن القول بالتعويض ليس عدلًا؛ لأن الخطبة مجرد وعد لا يترتب عليه أي حقوق مادية في حال الفسخ.

٦ – القول بالتعويض قد يلجئ إلى إتمام الزواج مع الكره له، وهذا أمر خطير لما سيترتب عليه من مشاكل مستقبلية [١].

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ/ عطية صقر،ج١، مكتبة وهبة، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م، ص ٣٠٦، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. أبو مالك كمال بن السيد سالم، ٣/ ١٢٥ وما بعدها، فتاوى د حسام عفانة. د/ حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ١٥/ ٢٠٦.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، وأسأل الله العفو الرحيم أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأسطر في هذه الخاتمة أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي على النحو الآتي:

أهم النتائج

١- حث الإسلام على ضرورة اختيار الزوج والزوجة على أسس سليمة حتى تستقيم الأسرة.

٢- أباح الإسلام نظر الرجل إلى من يريد نكاحها.

٣- حرم الإسلام خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له.

٤- حرم الإسلام اختلاء الخاطب بخطيبته حتى لا يقعان في الحرام.

٥- من حق كل من الخاطبين أن يعدل عن الخطبة إذا لم يجد التوافق والتفاهم والانسجام بينهما.

٦- الخطبة وعد بالزواج وليست عقدًا وبالتالي لم يرتب الشارع أي حقوق مادية كتعويض في حال العدول عن الخطبة.

٧- من حق الخاطب أن يسترد ما دفعه لخطيبته على سبيل المهر سواء أكان العدول من جهته أم من جهتها.

٨- من حق الخاطب أن يسترد ما قدمه لخطيبته على سبيل الهدية إن كان باقيًا، أما الهالك أو المستهلك فلا يرد.

٩- حرم الإسلام التصريح بالخطبة للمعتدة سواء أكانت معتدة من وفاة أم من طلاق.

١٠- لا يجوز نظر الخاطب للمخطوبة من خلال الصور الفوتوغرافية أو مقاطع الفيديو.

التوصيات:

١- يوصي الباحث بأن يكون هناك اتفاق بين أهل الخاطبين على أنه في حال العدول عن الخطبة من حق الخاطب أن يسترد ما قدمه لخطيبته على سبيل المهر سواء أكان المهر ذهبًا أم مالًا أم أساس بيت، وما كان على سبيل الهدية إن كان باقيًا، أما الهالك أو المستهلك فلا يرد؛ منعًا للخلافات والمشاكل التي تحدث عند العدول عن الخطبة.

المصادر والمراجع

كتب الحديث وعلومه:

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، ت : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٥- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.

٦- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٨- السنن الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

١٠- صحيح أبي داود – الأم. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٣- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، ت: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٤- الكوكب شرح صحيح مسلم. محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٥- المستدرك على الصحيحين. الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، دار المعرفة.

١٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،(المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧- المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩.

١٨- المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

١٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٢٠- نصب الراية لأحاديث الهداية. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

كتب الفقه :

كتب الحنفية:

١- الاختيار لتعليل المختار.عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد

الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ - بدون تاريخ.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- البناية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر : بيروت.

٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨- شرح مختصر الطحاوي. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠ هـ)،ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج،

ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٩- العناية شرح الهداية. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- الفتاوى الهندية. المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.

١١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، سنه١٤١٩ـة ه.

١٢- الهداية في شرح بداية المبتدي.علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

كتب المالكية:

١- الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٢- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك». أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢.

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير

بالصاوي المالكي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠- الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١١- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». أبو محمد عبد الوهاب

بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٢- المقدمات الممهدات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

كتب الشافعية:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- بيروت.

٣- الأم. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤- بحر المذهب. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٥- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت.

٦- حاشيتا قليوبي وعميرة. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن

حمزة الرملي، (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٨- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، (المتوفى: ٩١٨هـ)، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي.زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، (المتوفى: ٨٢٩هـ)، ت: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤.

١٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، (المتوفى: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩.

١٣- المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥- المهذب في فقة الإمام الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج. كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

كتب الحنابلة:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ - بدون تاريخ.

٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت سنة١٤٢٣ هـ.

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤- المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥- مختصر الإنصاف والشرح الكبير. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، ت: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض – الرياض، ط١.

٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧- المغني لابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٨- الممتع في شرح المقنع. زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

٩- منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر الرياض.

١٠- نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب. عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، ت: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

كتب الظاهرية:

١- المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب اللغة والمعاجم.

١- تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢- جمهرة اللغة. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٤- غريب الحديث. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٥- غريب الحديث. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٩- المطلع على ألفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠- المعجم الوسيط. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

١١- معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢- المغرب. ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣- النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

كتب التراجم والتاريخ والسير:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الجيل بيروت، ط١، سنـ١٤١٢ـة هـ، ت: علي محمد البجاوي.

٣- التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

٤- الطبقات الكبرى. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار

الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥- العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين. تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي، (المتوفى: ٨٣٢ هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨ م.

٦- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي، (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

المصادر العامة:

١- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. محمد بن أحمد بن علي واصل، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، ٢٠١٧م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

٢- أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي. نايف محمود الرجوب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م.

٣- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية. د/ أحمد فراج حسين، الدار الجامعية، ١٩٨٨م.

٤- أحكام الزواج في الفقه الإسلامي. د/ عبد الرحمن الصابوني، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. د/ عمر سليمان الأشقر، دار النفائس-الأردن، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧- خطبة النكاح. د/ عبد الرحمن عتر، مكتبة المنار- الأردن – الزرقاء، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٨- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م.

٩- فتاوى النساء للشيخ الشعراوي. الشيخ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ).

١٠- فتاوى د حسام عفانة. د/ حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة.

١١- الفِقهُ الميَسَّر. أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٢- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ/ عطية صقر،ج١، مكتبة وهبة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٣- موسوعة الفقه الإسلامي. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٤- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، دارالسلاسل – الكويت.

١٥- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط١، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.

References:

kutub alhadith waeulumihi:

• albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabira. abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), t: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamali, dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat, ta1, 1425h-2004m.

• altaeliqat alhasaan ealaa sahih aibn hiban. muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty, (almutawafaa: 354h), tartibi: al'amir 'abu alhasan eali bin balban bin eabd allah, eala' aldiyn alfarisi alhanafii, (almutawafaa: 739hi), mualif altaeliqat alhasan: 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaj nuh bin najaati bin adm, al'ashqudri al'albani, (almutawafaa: 1420hi), dar ba wazir lilnashr waltawzie, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta1 1424 ha - 2003 mi.

• aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayti. 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani (almutawafaa : 852h), t : alsayid eabd allah hashim alyamani almadani, dar almaerifat - bayrut.

• silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayiy fi al'umati, 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaj nuh bin najati bin adim, al'ashqudri al'albani, (almutawafaa: 1420hi), dar almaearifi, alriyad - almumkilat alearabiat alsaeudiati, ta1, 1412 ha / 1992 mi.

• sunan 'abi dawud. 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, dar alkitaab alearabii bayrut.

• sunan 'abi dawud. 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrinw al'azdii alssijistany (almutawafaa: 275hi), ti: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarah bilili, dar alrisalat alealamiati, ta1, 1430 ha - 2009 mi.

• snan altirmidhi. muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), ti: muhamad fuaad eabd albaqi, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masr, ta2, 1395 ha - 1975 mi.

• alsunan alkubraa. 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiya, (almutawafaa: 303hi), t: hasan eabd

almuneim shalabi, muasasat alrisalat - bayrut, ta1, 1421 ha - 2001 mi.
• shih aibn hibaan bitartib abn bilban. muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty, (almutawafaa: 354hi), t: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalat - bayrut, ta2, 1414 - 1993.
• shih 'abi dawud - al'umu. 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaji nuh bin najati bin adim, al'ashqudri al'albani, (almutawafaa: 1420hi), muasasat ghras lilnashr waltawziei, alkuaytu, ta1, 1423 ha - 2002 mi.
• shih albukharii. muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukharii aljaeafi, ti: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajati, ta1, 1422h.
• shih aljamie alsaghir waziadatuhu, 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaji nuh bin najati bin adim, al'ashqudri al'albani, (almutawafaa: 1420h), alnaashiru: almaktab al'iislamii.
• kashaf allitham sharh eumdat al'ahkami. shams aldiyn, 'abu aleawn muhamad bin 'ahmad bin salim alsifarinii alhanbalii (almutawafaa: 1188 h), tu: nur aldiyn talb, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - alkuaytu, dar alnawadir - surya, ta1, 1428 ha - 2007 mi.
• alkawkab sharh sahih muslmi. muhamad al'amin bin eabd allah al'uramy alealawy alharary alshaafieii, dar alminhaj - dar tawq alnajati, ta1, 1430 ha - 2009 mi.
• almustadrik ealaa alsahihayni. al'iimam alhafiz 'abu eabd allah alhakim alnaysaburii (405 ha), dar almaerifati.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah - salaa allah ealayh wasilama-. muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburii ,(almutawafaa: 261hi), t: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• almusanaf fi al'ahadith walathar. 'abu bakr bin 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsii (almutawafaa: 235hi), ti: kamal yusuf alhuta, maktabat alrushd - alrayad, ta1, 1409.
• almuejam al'awsata. sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabrani, (almutawafaa: 360hi),

ta: tariq bin eawad allh bin muhamad , eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, dar alharamayn - alqahirati.
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji. 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta2, 1392.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayati. jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alzaylei (almutawafaa: 762hi), ti: muhamad eawamat, muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnanu/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, ta1, 1418h/1997m.

kutub alfiqh :

kutub alhanafiia:

• aliakhtiar litaelil almukhtari.eabd allah bin mahmud bin mawdud almusilii albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (almutawafaa: 683hi), matbaeat alhalabi - alqahirati, tarikh alnashr: 1356 ha - 1937 mi.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi. zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisri, (almutawafaa: 970ha), dar alkitaab al'iislamii, ta2 - bidun tarikhi.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei. eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii, (almutawafaa: 587hi), dar alkutub aleilmiati, ta2, 1406hi - 1986m.
• albinayat sharh alhidayati. 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855ha), dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, ta1, 1420 ha - 2000 mu.
• hashiat radi almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar fiqh 'abu hanifata. aibn eabid muhamad eala' aldiyn 'afindaa, dar alfikr liltibaeat walnashri. sanat alnashr : 1421hi - 2000m, makan alnashr : bayrut.
• darar alhukaam sharh gharr al'ahkami. muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimilan - 'aw manalan 'aw almawlaa - khasru (almutawafaa: 885hi), dar 'iihya' alkutub alearabiati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar. aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), dar alfikir-birut, ta2, 1412hi - 1992m.

• sharh mukhtasar altahawi. 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii, (almutawafaa: 370 hi),t: du. eismat allah einayat allah muhamad - 'a. da. sayid bikidash - d muhamad eubayd allah khan - d zaynab muhamad hasan falatata, dar albashayir al'iislamiat - wadar alsaraji, ta1, 1431 ha - 2010 mi.
• aleinayat sharh alhidayati. muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabirti, (almutawafaa: 786hi), dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alfatawaa alhindiatu. almualafu: lajnat eulama' biriaasat nizam aldiyn albalkhi, dar alfikri, ta2, 1310 hi.
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar. eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi, (almutawafaa: 1078hi),t: khalil eimran almansur, dar alkutub aleilmiat bayrut, ta1, sin1419t hi.
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi.eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi), ti: talal yusif, dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

kutub almalikiia:

• aldhakhirati. 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, (almutawafaa: 684hi), t: muhamad bu khubzata, dar algharb al'iislamii- bayrut, ta1, 1994 mi.
• 'ashal almadarik <<shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk>>. 'abu bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi (almutawafaa: 1397 ha), dar alfikri, bayrut - lubnan, ta2.
• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi. alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr albaghdadi almalki, (422hi), ta: alhabib bin tahir, dar abn hazma, ta1, 1420hi - 1999m.
• blughat alsaalik li'aqrab almasaliki. 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki, (almutawafia: 1241hi), dar almaearifi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil. muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdarii alghurnati, 'abu eabd alllh almawaq almaliki, (almutawafaa: 897hi), dar alkutub aleilmiati, ta1, 1416h-1994m.

• altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi. khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (almutawafaa: 776hi), t: du. 'ahmad bin eabd alkarim najib, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, ta1, 1429hi - 2008m.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi), dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil. eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqanii almisrii (almutawafaa: 1099ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1422 ha - 2002m.
• alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani. 'ahmad bin ghanim ('aw ghunimi) bin salim aibn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126ha), dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati. 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), ti: muhamad muhamad 'uhayid wald madik almuritani, maktabat alriyad alhadithati, alrayadi, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta2, 1400h/1980m.
• almieunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>. 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalikii (almutawafaa: 422hi), t: hamish eabd alhqq, almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
• almuqadimat almumahadati. 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi, (almutawafaa: 520hi), ti: alduktur muhamad haji, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, ta1, 1408 ha - 1988 mi.
• kutub alshaafieiia:
• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi. zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsiniki, (almutawafaa: 926hi), dar alkitaab al'iislamii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei. shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), ta: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikri- bayrut.
• al'um. alshaafieiu 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf

almatlabii alqurashii almakiy, (almutawafaa: 204hi), dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, sanat alnashri: 1410h/1990m.
• bahr almadhhabi. alruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 ha), ta: tariq fathi alsayida, dar alkutub aleilmiati, ta1, 2009 mi.
• hashiat aljamal ealaa almanhaj lishaykh al'iislam zakariaa al'ansari. alshaykh sulayman aljumla, dar alfikr - bayrut.
• hashita qalyubi waeumayra. 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrata, dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, 1415h-1995m.
• fath alrahman bisharh zabd aibn raslan. shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'ahmad bin hamzat alramli, (almutawafaa: 957 ha), dar alminhaji, bayrut - lubnan, ta1, 1430 ha - 2009 mi.
• fath alqarib almujib fi sharh 'alfaz altaqribi. muhamad bin qasim bin muhamad bin muhamad, 'abu eabd allahi, shams aldiyn alghazi, wayueraf biabn qasim wabiabn algharabili, (almutawafaa: 918hi), aljafan waljabii liltibaeat walnashri, dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, ta1, 1425 ha - 2005 mi.
• fatah alwahaab bisharh manhaj altulaab (hu sharh lilmualif ealaa kitabih hu manhaj altulaab aladhi akhtasarah almualif min minhaj altaalibin lilnuwawi.zikarya bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsiniki, (almutawafaa: 926ha), dar alfikr liltibaeat walnashri, altabeati: 1414hi/1994m.
• futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljumli. sulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjamal (almutawafaa: 1204hi), dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisari. 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisnii, taqi aldiyn alshaafieii, (almutawafaa: 829hi), ti: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman, dar alkhayr - dimashqa, ta1, 1994.
• kifayat alnabiih fi sharh altanbihi. 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, 'abu aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biabn alrafeati, (almutawafaa: 710hi), ti: majdi muhamad sarur baslum, dar alkutub aleilmiati, ta1, m 2009.

• almajmue sharah almuhadhabi. 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, (almutawafaa: 676ha), dar alfikri.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji. shams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415hi - 1994m.
• almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieayi. 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazi, (almutawafaa: 476hi), dar alkutub aleilmiati.
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji. kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii (almutawafaa: 808ha), dar alminhaj (jdata), ta: lajnat eilmiatun, ta1, 1425hi - 2004m.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji. shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004ha), dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.
• kutub alhanabila:
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi.eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885ha), dar 'iihya' alturath alearabii, ta2 - bidun tarikhi.
• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi. shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashi almisrii alhanbalii (almutawafaa: 772hi), t: eabd almuneim khalil 'iibrahim, dar alkutub aleilmiat bayrut sin1423t ha.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei. mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), dar alkutub aleilmiati.
• almubdie fi sharh almuqanaei. 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1418 ha - 1997 mi.
• mukhtasar al'iinsaf walsharh alkabira. muhamad bin eabd alwahaab bin sulayman altamimii alnajdii (almutawafaa: 1206hi), t: eabd aleaziz bin zayd alruwmi, du. muhamad biltaji, du. sayid hajab, matabie alriyad - alrayad, ta1.

• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa. mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrata, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243hi), almaktab al'iislami, ta2, 1415hi - 1994m.
• almughaniy liabn qadamat. 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeatin.
• almumtae fi sharh almuqanaei. zayan aldiyn almunajja bn euthman bin 'asead abn almanjaa altanukhii alhanbali, (631 - 695 ha), ti: eabd almalik bin eabd allh bin dahaysh, ta3, 1424 ha - 2003 mi, maktabat al'asadi - makat almukaramati.
• manar alsabil fi sharh aldalili. 'iibrahim bin muhamad bin salim bin duyan, ta: eisam alqileaji, maktabat almaearifi, sanat alnashr 1405, makan alnashr alriyad.
• nayl almarib bsharh dalil alttalib. eabd alqadir bin eumar bin eabd alqadir aibn eumar bin 'abi taghlib bin salim altaghlabii alshshaybany (almutawafaa: 1135hi), ta: alduktur muhamad sulyman eabd allah al'ashqar - rahimah allah -, maktabat alfalahi, alkuayti, ta1, 1403 ha - 1983 m.
• kutub alzaahiriia:
• almuhalaa bialathar. 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahiri, (almutawafaa: 456hi), dar alfikr - bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• kutub allugha walmaeajim.
• tahdhib allughati. muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi), ti: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta1, 2001m.
• jmharat allughati. 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdiu (almutawafaa: 321hi), ti: ramzi munir baelabaki, dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta1, 1987m.
• alzaahir fi gharayb 'alfaz alshaafieayi. muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi), ti: musead eabd alhamid alsaedani, dar altalayiei.
• gharib alhadithi. 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388 hi),

ti: eabd alkarim 'iibrahim algharbawi, dar alfikr - dimashqa, eam alnashri: 1402 ha - 1982 mi.
• gharib alhadithi. jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi (almutawafaa: 597hi), t alduktur eabd almueti 'amin alqaleaji, dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan, ta1, 1405 - 1985.
• alqamus alfiqhii lughat waistilaha. alduktur saedi 'abu habib, dar alfikri. dimashq - suriat, ta2, 1408 ha = 1988 mi.
• mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar. eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl, (almutawafaa: 544hi), almaktabat aleatiqat wadar altarathi.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira. 'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaasi, (almutawafaa: nahw 770h), almaktabat aleilmiat - bayrut.
• almutalae ealaa 'alfaz almuqanaea. muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, 'abu eabd allahi, shams aldiyn (almutawafaa: 709hi), ti: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud alkhatibi, maktabat alsawadii liltawziei, ta1, 1423hi - 2003 mi.
• almuejam alwasiti. almualafi: majmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnijar), dar aldaewati.
• muejam lughat alfuqaha'i. muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, ta2, 1408 ha - 1988 mi.
• almaghrbi. nasir bin eabd alsayid 'abaa almakarim aibn ealaa ، 'abu alfatha, burhan aldiyn alkhawarizmii almutarriziyy, (almutawafaa: 610ha), dar alkitaab alearabii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra. majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'athir, (almutawafaa: 606hi), almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399hi - 1979m, ta: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi.
• kutub altarajim waltaarikh walsayr:
• alaistieab fi maerifat al'ashabi. 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibi,

(almutawafaa: 463hi), ti: eali muhamad albijawi, dar aljili, bayrut, ta1, 1412 ha - 1992 mi.
• al'iisabat fi tamyiz alsahabati. 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), dar aljil bayrut, ta1, sin1412t ha, t: eali muhamad albijawi.
• altaarikh alkabira. muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah, (almutawafaa: 256hi), altabeatu: dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad - aldukna.
• altabaqat alkubraa. 'abu eabd allah muhamad bin saed bin maniye alhashimi bialwala'i, albasarii, albaghdadii almaeruf biaibn saedu, (almutawafaa: 230hi), ti: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1410 ha - 1990 mi.
• aleaqd althamin faa tarikh albalad al'amini. taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alhusni alfasaa almaki, (almutawafaa: 832 hi), t: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1998 mi.
• qiladat alnahr fi wafayat 'aeyan aldahra. 'abu muhamad altayib bin eabd allh bin 'ahmad bin ealii biamkharimati, alhijrany alhadramii alshaafieii, (870 - 947 ha), dar alminhaj - jadat, ta1, 1428 ha - 2008 mi.
• mashahir eulama' al'amsar wa'aelam fuqaha' al'aqtari. muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (almutawafaa: 354hi), ti: marzuq ealaa abrahim, dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie - almansurati, ta1, 1411 ha - 1991 mi.
• almasadir aleama:
• 'ahkam altaswir fi alfiqh al'iislamii. muhamad bin 'ahmad bin ealiin wasli, bahath muqadam linayl darajat almajistir fi alfiqh al'iislamii, 2017m, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, kuliyat alsharieat bialriyad.
• 'ahkam alkhutbat fi alfiqh al'iislamii. nayif mahmud alrajuba, dar althaqafat lilnashr waltawziei, ta1, 2008m.
• 'ahkam alzawaj fi alsharieat al'iislamiati. du/ 'ahmad firaj husayn, aldaar aljamieiati, 1988m.
• 'ahkam alzawaj fi alfiqh al'iislamii. du/ eabd alrahman alsaabuni, dar alqalam lilnashr waltawziei, dibi, ta2, 1421h-2000m.

• 'ahkam alzawaj fi daw' alkitaab walsunati. da/ eumar sulayman al'ashqaru, dar alnafayisi- al'urduni, ta1, 1418hi- 1997m.
• twdih alahkam min bulwugh almaram. 'abu eabd alrahman eabd allh bin eabd alrahman bin salih bin hamd bin muhamad bin hamd bin 'iibrahim albasaam altamimii (almutawafaa: 1423hi), mktabt al'asdi, mkkt almkrrmt, ta5, 1423 ha - 2003 mi.
• khutabat alnakahi. da/ eabd alrahman eatra, maktabat almanari- al'urduni - alzarqa'i, ta1, 1405hi- 1985m.
• shih fiqh alsunat wa'udlath watawdih madhahib al'ayimati. 'abu malik kamal bin alsayid salima, almaktabat altawfiqiati, alqahirat - masri, eam alnashri: 2003 mi.
• fatawaa alnisa' lilshaykh alshaerawii. alshaykh muhamad mitwaliy alshaerawi (almutawafaa: 1418h).
• fatawaa d husam eafanata. di/hasam aldiyn bin musaa muhamad bin eafanata.
• alfiqh almyassar. 'a. da. eabd allah bin muhamad altyar, 'a. da. eabd allah bin mhmmd almutlaq, du. mhmmad bin 'iibrahim almwsaa, madar alwatn llnnashr, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiati, ta2, 1433 ha - 2012 mi.
• musueat al'usrat taht rieayat al'iislami, alshaykhi/ eatiat saqra,ju1, maktabat wahbata, 1427hi- 2006m.
• muasueat alfiqh al'iislamii. muhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri, bayt al'afkar alduwliati, ta1, 1430 ha - 2009 mi.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati. sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, ta2, daralsalasil - alkuayti.
• almawsueat alfiqhiat almuyasarat fi fiqh alkitaab walsunat almutahirati. husayn bin eawdat aleawaysht, almaktabat al'iislamia (eaman - al'urdunu), dar aibn hazam (bayrut - lubnan), ta1, min 1423 - 1429 hu.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٧٢٠

مشكلة البحث ٢٧٢٠

أسباب اختيار الموضوع وأهميته ٢٧٢٠

فرضيات البحث ٢٧٢١

الدراسات السابقة ٢٧٢١

منهج البحث:ـ ٢٧٢١

خطة البحث ٢٧٢٢

مطلب تمهيدي: حقيقة الخطبة، وحكمها، وحكمة ودليل مشروعيتها ٢٧٢٤

الفرع الأول حقيقة الخطبة لغة واصطلاحًا ٢٧٢٤

الفرع الثاني الدليل على مشروعية الخطبة ٢٧٢٤

الفرع الثالث حكم الخطبة ٢٧٢٨

الفرع الرابع حكمة مشروعية الخطبة ٢٧٢٩

الفرع الخامس أسس اختيار الزوج والزوجة ٢٧٢٩

الفرع السادس المرأة التي تباح خطبتها ٢٧٣٣

الفرع السابع ذكر عيوب الخاطب ٢٧٣٤

المبحث الأول: حكمة مشروعية النظر إلى المخطوبة، وحدود النظر إليها ٢٧٣٥

المطلب الأول حكمة مشروعية النظر إلى المخطوبة ٢٧٣٥

المطلب الثاني: حدود النظر إلى المخطوبة ٢٧٣٦

الفرع الأول: كيفية النظر إلى المخطوبة ٢٧٣٦

الفرع الثاني ما يجوز النظر إليه من جسد المخطوبة ٢٧٤٩

المطلب الثالث حكم الخلوة بالمخطوبة ٢٧٥٣

المبحث الثاني: حكم الخطبة على الخطبة ٢٧٥٤

المطلب الأول الخطبة على خطبة المسلم ٢٧٥٤

المطلب الثاني الأثر المترتب على الخطبة على خطبة الأول من حيث صحة عقد الثاني وفساده ٢٧٦٠

المطلب الثالث الخطبة على خطبة الكافر ٢٧٦٢

المبحث الثالث خطبة المعتدة تصريحًا أو تعريضًا ٢٧٦٥

المطلب الأول خطبة المعتدة تصريحًا ٢٧٦٥
المطلب الثاني خطبة المعتدة تعريضًا ٢٧٦٦
المبحث الرابع العدول عن الخطبة والأثر المترتب عليه ٢٧٦٩
المطلب الأول حكم العدول عن الخطبة ٢٧٦٩
المطلب الثاني الأثر المترتب عن العدول عن الخطبة ٢٧٧٠
الخاتمـــة ٢٧٧٦
أهم النتائج ٢٧٧٦
التوصيات: ٢٧٧٧
المصادر والمراجع ٢٧٧٨
REFERENCES: ٢٧٩٢
فهـــرس الموضوعـــات ٢٨٠٣